الدليل الأرشادي
للأستشارات التعاقدية الحكومية

وزارة التخطيط - دائرة العقود الحكومية العامة

2018

تم طباعة هذه الدليل بالتعاون مع
برنامج تحسين الآداء والحُكم الرشيد في العراق (تكامل)

الدليل الأرشادي
للأستشارات التعاقدية الحكومية
في مجال تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والضوابط الملحقة بها والوثائق القياسية وآلية الأدراج في القائمة السوداء وقائمة الشركات المتلكئة

2018 – 2017

المقدمة :

انطلاقاً من رسالة و أهداف وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة في تنظيم العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة من خلال اصدار التعليمات والضوابط و التعاميم التي تنظم اجراءات التعاقد الحكومي في العراق استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) المرقم (87) لسنة 2004 ، تقوم الدائرة المذكورة بتقديم الاستشارة التعاقدية (الفنية و القانونية) لكافة الجهات الحكومية العراقية و القطاع الخاص ، و وضع آلية عمل للقرارات الصادرة من مجلس الوزراء والخاصة بالجانب التعاقدي .

و لغرض توفير المعلومات التعاقدية بسهولة و شفافية لكلا القطاعين العام و الخاص تم اعداد هذا الدليل المتضمن توحيد كافة الاستشارات الصادرة عن الدائرة لعامي 2017 و 2018 .

الدكتور المهندس
أزهار حسين صالح
مدير عام الدائرة العقود الحكومية العامة

الهدف من اعداد الدليل:

١. توفير المعلومات التعاقدية بسهولة وشفافية لكلا القطاعين العام والخاص .

٢. توحيد كافة الاستشارات التخصصية الصادرة من دائرة العقود الحكومية العامة.

٣. تصنيف كافة الاستشارات الصادرة من الدائرة وحسب موضوع وطبيعة الاستشارة (تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 و الضوابط الملحقة بها ، الوثائق القياسية للمناقصات ، آلية ادراج و رفع وتعليق الشركات في القائمة السوداء وقائمة الشركات المتلكئة).

٤. التقليل من المشاكل و المعوقات التي تواجه المشاريع لمعالجتها قبل وقوعها.

المحتوى

ت	الموضوع	رقم الصفحة
1	الاستشارات الخاصة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنـــة 2014 والضوابط الملحقة بها	6-35
2	الاستشـــارات الخاصة بالوثائق القياسيـــة (التخصصية وغيـر التخصصية)	36-50
3	الاستشارات الخاصة بالتعليق و الرفع والادراج من القائمة السوداء وقائمة الشركات المتلكئة	51-53
4	الملاحق / الأعمامات المشار اليها في الاستفسارات .	

الاستشارات الخاصة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والضوابط الملحقة بها.

ت	الاستفسار	الاجابة
1	١. يرجى بيان إمكانية تصديق القائمة التجارية في بلد الشحن اسوة بشهادة المنشأ؟ ٢. مدى شمول الشركات العراقية بالأعفاء من تصديق القائمة التجارية للمواد الاستيرادية اسوة بالشركات المذكورة في الضوابط رقم (4/3/13) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014. ٣. مدى إمكانية تطبيق كتاب وزارة التجارة /دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية / قسم الدراسات والترجمة المرقم (5300 في 6/12/ 2013) على الشركات العراقية الموردة للبضائع من الخارج؟	١. لم تشر الضوابط رقم (13) المعدلة إلى اعتماد أو تصديق القائمة التجارية من بلد الشحن وإنما تطرقت إلى اعتماد شهادة المنشأ فقط. ٢. نصت الفقرة (6) أولا من الضوابط رقم (13) إلى وجوب تضمين شروط المناقصة الخاصة (يتم تضمين شروط المناقصات الخاصة بتجهيز المواد الاستيرادية فقرة تلزم المتعاقدين مع دوائر الدولة بتقديم شهادة المنشأ و / أو القائمة التجارية مصادق عليها من الملحقيات التجارية العراقية في الخارج وقبل دخول البضائع إلى العراق وحسب شروط العقد) . ٣. إن كتاب وزارة التجارة ذي العدد (5300 في 6/12/ 2013) يتعلق بالية تصديق شهادات المنشأ فقط ولا يتعلق بالمسائل القانونية وشروط التعاقدات العامة . - مما تقدم نرى إمكانية قبول القائمة التجارية المصدقة من بلد الشحن على ان تكون صادرة من بلد التصدير (المصنع) أسوة بشهادة المنشأ في حالة النص عليها في شروط المناقصة ابتداءا .
2	في حالة كون العطاءات المقدمة بالإعلان الآول تزيد بنسبة 20% عن الكلفة التخمينية هل بالإمكان أعادة النظر بالكلفة التخمينية قبل ألاعلان الثاني أم أن أعادة النظر بالكلف التخمينية يخص حالات عدم التقديم على المناقصة؟	١. نص البند (سادسا/ د) من الضوابط رقم (2) الخاصة بإجراءات الاعلان عن المناقصات والاحالة على (يتم اتباع الاجراءات التالية عند اعادة الاعلان او الدعوة: د- التحري عن اسباب عدم المشاركة في الاعلان الاول للمناقصة واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها واعادة دراسة الكلفة التخمينية للمقاولة او العمل على تحديثها وعكس المتغيرات السعرية ان تطلب الامر ذلك واستحصال الموافقات الاصولية ان تطلب الامر زيادة الكلف قبل الشروع بالإعلان الثاني). ٢. مما تقدم في اعلاه يتضح بأن على جهة التعاقد التحري عن اسباب اعادة الاعلان ولها بذلك اعادة النظر بدراسة الكلفة التخمينية المحددة للمناقصة.

ت	الاستفسار	الاجابة
3	اذا تم التعاقد مع شركة بمدة عقدية محددة ، ولم تلتزم الشركة بتلك المدة لإنجاز المهام مع العرض انه تم تعديل المدة ، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق الشركة المخلة ، لم يتم تفعيل لجنة الإسراع بسبب الازمة المالية وان نسبة انجاز المشروع هي 95% ماهي: ١. مدى شمول الشركة بالقرار رقم (347) لسنة 2015؟ ٢. هل يتم استقطاع أجور دائرة المهندس المقيم من الشركة المنفذة؟	1- نشيركم إلى ما ورد في الفقرة (أولاً/ 6) من قرار مجلس الوزراء رقم (347) لسنة 2015 والتي نصت على أنه (يتم تعزيز الغطاء المالي للمشاريع ذات نسب الإنجاز المتقدمة التي تزيد عن (90%) وذات الاهمية القصوى عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية أو الجارية إلى الاستثمارية وبصلاحية الآمر بالصرف مع أعلام وزارتي المالية والتخطيط أو استحصال موافقة مجلس الوزراء للمشاريع التي تكون نسب إنجازها أقل من النسبة أعلاه) . 2- أما بالنسبة لأجور دائرة المهندس المقيم فتتحملها جهة التعاقد ولا تلتزم الشركة إلا بتوفير احتياجات دائرة المهندس المقيم .
4	ما هو نوع الضمانة السيادية للمشروع ووقت تقديمها وهل انها تصدر من وزارة المالية او البنك المركزي العراقي وهل تتم قبل او بعد ابرام العقد؟	ان وزارة المالية هي المسؤولة عن اصدار الضمانات السيادية لكل صيغ الاقتراض والدفع بالاجل وتلتزم بتقديمها للجهات الممولة لتنفيذ المشاريع بعد الاتفاق على شروط التمويل.
5	في حالة تم توقيع عقد لمناقصة استيرادية الا انه لم يتم فتح الاعتماد المستندي للمناقصة ولكون العقود الاستيرادية لا يمكن المباشرة بتنفيذها الا بعد فتح الاعتماد المستندي كون تاريخ فتح الاعتماد هو تاريخ المباشرة ، ماهي الإجراءات الواجب أتخاذها في مثل هذه الحالات؟	نشيركم بذلك الى قرار مجلس الوزراء ذي العدد (س. ل/ 651) في 9/12/ 2016 والذي يتعلق بالمشاريع التي لم يتم المباشرة بها والذي تضَمن (الموافقة على رفع المشاريع غير المباشر بها للوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة والمحافظات كافة من جداول الموازنة الاستثمارية وتنمية الأقاليم لعام 2016 لعدم توفر التخصيص المالي اللازم لها).
6	تم التعاقد مع شركة لتنفيذ اعمال وبسبب تلكؤ الشركة في أداء اعمالها تم أتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحقها وتم تأخير صرف مستحقات الشركة بسبب تلكؤها، وليس بسبب الأزمة المالية التي يمر بها البلد ، و فرض غرامة تأخيريه عليها ، ما مدى شمول طلب انهاء العقد بموجب القرار 347 لسنة 2015؟	نود بيان انه طالما تم فرض هذه الغرامة نتيجة التأخر في دفع المستحقات المالية للشركة بسبب تلكؤ الشركة وانحرافها عن تنفيذ إعمالها ،وليس بسبب الأزمة المالية التي يمر بها البلد وبالتالي فلا يمكن إعفاءها من الغرامات التأخيرية حسب قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016 استنادا إلى البند (السادس / إحكام عامة / 3) من العقد المبرم بين الطرفين .

ت	الاستفسار	الاجابة
7	في عقود التجهيز الخارجي التي ينفذها (المجهز العراقي (شركة عراقية) التي يتم الدفع فيها بموجب صك مصدق وليس اعتماد مستندي ، هل يجوز عدم اشتراط تصديقها او عدم تقديمها ضمن الوثائق المطلوبة؟	نصت الفقرة (6/2) القائمة التجارية من الضوابط رقم (13) المعدلة المرافقة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 على (يتم تضمين شروط المناقصات الخاصة بتجهيز المواد الاستيرادية فقرة تلزم المتعاقدين مع دوائر الدولة بتقديم شهادة المنشأ و/أو القائمة التجارية مصادق عليها من الملحقيات التجارة العراقية في الخارج وقبل دخول البضائع إلى العراق وحسب شروط التعاقد) . - لما تقدم فان طلب شهادة المنشأ والقائمة التجارية أو أحداهما من قبل جهات التعاقد في شروط المناقصة وجب على المناقص تصديق ما هو مطلوب منه في شروط المناقصة عند تجهيز المواد المطلوبة استنادا إلى ما ورد في الفقرة (1) أعلاه وبغض النظر عن آلية الدفع سواء كان عن طريق صك مصدق أو اعتماد مستندي 0
8	ان المدة المذكورة في الضوابط رقم (6) الخاصة بمنح المدد من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والتي نصت على ((على جهة التعاقد النظر في الطلب والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم من جميع أنواع العقود تبدأ من تاريخ تسلم الطلب)) تعتبر هذه المدة غير كافية للبت في طلبات التمديد ؟	يعتبر موضوع التوقف أو التمديد للمشاريع من الأمور المستعجلة وعلى جهة التعاقد البت بهذه الأوامر خلال المدة المحددة قانونا استنادا إلى الفقرة (أولا / 3/أ/ب) من الضوابط رقم (6) المرافقة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 0 -في حال وجود زخم كبير في طلبات التمديد أو التوقف تفوق قدرة اللجنة المشكلة لهذا الغرض فلا يوجد ما يمنع من تشكيل لجنة أخرى أو أكثر بموافقة رئيس جهة التعاقد لمعالجة هذه الطلبات 0 -طالما يعتبر موضوع التوقف أو التمديد للمشاريع من الأمور المستعجلة فيجب أن يكون أعضاء اللجنة متفرغين لأعمال هذه اللجنة وفي حال عدم إمكانية تفرغ أعضاء اللجنة يتوجب إعطاء الأولوية لهذه اللجان 0

ت	الاستفسار	الاجابة
9	يرجى بيان الرأي فيما يرد في بعض فقرات العقود الحكومية والخاصة باستبعاد العطاءات التي تقل او تزيد بنسبة 20% من الكلفة التخمينية المخصصة لأغراض الإحالة؟	نص البند (ثانيا/هـ) من ضوابط رقم (3) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات المعدلة والمعممة بموجب كتابنا ذي العدد (4/7/ 22836) في 30/10/ 2016 على (استبعاد العطاء الذي يقل او يزيد بنسبة (20%) من الكلفة التخمينية المخصصة لأغراض الاحالة وفي حالة ورود عطاء مستجيب والانسب سعرا مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير متوازنة) بنسبة لا تتجاوز (20%) زيادة او نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها نسبة لا تتجاوز (10%) من مجموع الفقرات الكلية فبالإمكان قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذا العطاء). - ومن النص اعلاه يتضح بالإمكان الاحالة في حال تجاوز بعض الفقرات في جدول الكميات نسبة اكثر من (20%) زيادة او نقصان ويكون مجموع ذلك التجاوز في الفقرات لا يزيد عن (10%) من مجموع الفقرات الكلية. اما في حالة زيادة او نقصان عن الكلفة التخمينية الكلية بنسبة اكثر من (20%) فيتم استبعاد العطاء.
10	هل يتم أعادة ثمن شراء وثائق المناقصة في حالة الغاء المناقصة؟	في حالة ألغاء المناقصة يتم أعادة ثمن شراء الوثائق استنادا الى الفقرة (اولا /ح) من الضوابط رقم (1) تعليمات لمقدمي العطاءات من الوثائق القياسية الصادرة عن وزارتنا.
11	كيف يتم احتساب وجود امانات (حسن تنفيذ، ضريبة، تقاعد، ... الخ) في حالة تسوية المشاريع؟	في حالة وجود امانات (حسن تنفيذ، ضريبة، تقاعد، ... الخ) يتم التحاسب عليها في الذرعة النهائية ولا تسجل ضمن المبالغ المستحقة للمقاول الا في حالة كون المشروع منجز او تصفية عقد.
12	هل يجب على جهات التعاقد ان تفرض على المجهز في الدعوات الاحتكارية تقديم خطاب الضمان (التأمينات الأولية) و (حسن التنفيذ)؟	يعفى مقدمو العطاءات المشاركون في الدعوات الاحتكارية من تقديم خطاب ضمان (التأمينات اولية) فقط حسب المادة (9) (اولا-هـ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لعام 2014 (المرافق نسخة منه طيا) لكنها لا تعفى من خطاب ضمان حسن التنفيذ.

ت	الاستفسار	الاجابة
13	هل على الجهة التي سيحال عليها المشروع إزالة كافة التعارضات الموجودة في موقع العمل قبل البدء بالمشروع؟	على جهة التعاقد ازالة المشاكل القانونية والمادية ان وجدت في موقع العمل وان يكون الموقع جاهزا للمباشرة بتنفيذ العمل استنادا للمادة (2/اولا/ز) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والتي هي من المتطلبات قبل اعداد وثائق المناقصة .
14	يرجى توضيح الية تطبيق (التأكد) من صحة صدور شهادة المنشأ (التأسيس) بالنسبة للشركات الأجنبية المشاركة في المناقصات الاستيرادية الخارجية ؟	١. فيما يتعلق بالشركات الأجنبية فيفترض تسجيل وكالتها او فتح فرع لها بعد ان يتم التعاقد معها استنادا الى المادة (3) من نظام رقم (5) لسنة 1989 الخاص بنظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية. ٢. يتم اجراء صحة الصدور على الأوراق المقدمة والمصدقة اصوليا من قبل الشركة عن طريق السفارة او الملحقيات التجارية.
15	هل يمكن لجهة التعاقد الحكومية ان تجمد مستحقات شركة متعاقد معها بعد انجاز الاعمال وبصورة كاملة ، وذلك لالزام الشركة بحل الخلافات الناشئة حول عقد ثاني ؟	لا يحق لجهة التعاقد الحكومية تجميد مستحقات الشركة للعقد المعني وفي حالة وجود مبالغ لصالح جهات التعاقد بذمة الشركات بالإمكان استيفائها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية.
16	في حالة تضرر المعدات والمواد العائدة لشركة معينة جراء اعمال عسكرية حصلت في مكان تنفيذ العمل هل يحق للشركة طلب تعويضات ومن هي الجهة المسؤولة لتقديم الطلب اليها، وماهي الية احتساب الغرامات التأخيرية في حالة العقود المجزأة؟	١. فيما يخص المواد والمعدات العائدة للشركات والتي تضررت بسبب الاعمال العسكرية في مكان تنفيذ العمل فعلى الشركة المتضررة تقديم طلب الى اللجنة المشكلة في المحافظة المعنية وفقا (للمادة 3/ثانيا) من قانون تعويض المتضررين جراء الاعمال الحربية والاخطاء العسكرية والاعمال الإرهابية ليتم رفعها الى اللجنة المركزية ببغداد والمرتبطة بمجلس الوزراء. ٢. في العقود المجزأة يتم احتساب الغرامات التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية وبالامكان تخفيض الغرامات التأخيرية في حالة الاستلام الاولي ، لآي جزء فيما اذا كان الاستلام ضمن مدة العقد الاصلية ويتم الالتزام بالنسبة المحددة من قبلكم في بنود العقد والبالغة 10% من قيمة العقد.

ت	الاستفسار	الاجابة
17	هل ان الاعمال التي تنفذ بطريقة الامانة تخضع للصيانة ام لا؟	فيما يخص الصيانة للفقرات التي تنفذ بأسلوب الامانة تكون كالاتي:- 1- في حال تنفيذ العمل بأسلوب التنفيذ أمانة للفقرات غير المنفذة نتيجة إخلال المقاول في التزاماته التعاقدية عن طريق لجان الإسراع فان المشروع يخضع للصيانة اعتبارا من تاريخ انجاز الأعمال واستلامها استنادا إلى الضوابط الخاصة بعمل لجان الإسراع المعممة بموجب كتابنا ذي العدد (3024 /7/4) في 2009 /1/16 كون فقرة الصيانة فقرة حاكمة في العقد. 2- أما إذا كان تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة ابتدءا فيتم تشكيل لجنة لتنفيذ العمل وبعد انتهاء اللجنة من تنفيذ أعمالها يتم تشكيل لجنة أخرى لغرض استلام هذه الأعمال وفي حال وجود نواقص أو ملاحظات على التنفيذ يتم إعادتها إلى لجنة التنفيذ لإكمال هذه النواقص والملاحظات ومن ثم يتم استلامها من قبل لجنة الاستلام وإصدار شهادة بإنجاز العمل وإبراء ذمة لجنة التنفيذ من أموال الدولة وخلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة استنادا إلى المادة (8) من تعليمات تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة المعممة بموجب كتابنا ذي العدد (12490 /7/4) في 2014 /6/3 دون خضوع هذه الأعمال للصيانة.
18	ما هي الالية المتبعة للمطالبة بالفوائد السنوية وتثبيت هذه الفوائد عند جهة التعاقد فيما يخص المشاريع المتوقفة حسب قرار مجلس الوزراء 347 لسنة 2015 وهل يجب تقديم كتاب الى الوزارة المعنية يطلب فيه تثبيت هذه الفوائد؟	أن وزارة المالية هي الجهة المخولة و المسؤولة عن اطلاق المستحقات المالية وتثبيت الفوائد السنوية استناداً إلى قرار مجلس الوزراء المرقم (161) لسنة 2016، ولا توجد حاجة للمطالبة بها لأنها مسجلة كدين حكومي مضمون من وزارة المالية تدفع عند توفر غطاء مالي.
19	فيما يخص قرار اعفاء شركات القطاع العام والخاص من الغرامة التأخيرية طالما للشركة مستحقات مالية لم تصرف قبل تاريخ القرار، هل ان الغرامات تسقط فقط عن نفس المشروع الذي فيه مستحقات لم تدفع او عن كل المشاريع التي فيها غرامات تأخيريه فرضت بعد استحقاق مبالغ الصرف؟	أن قرار الإعفاء من الغرامات التأخيرية شمل المشاريع التي لها مستحقات مالية لم يتم صرفها نتيجة ألازمة المالية ونتج عنها تأخير انجاز الأعمال مما ترتب عليها غرامات تأخيريه وأن قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016 تضمن بأن الإعفاء من الغرامات التأخيرية يشمل نفس المشروع الذي به مستحقات لم تدفع ولا ينصرف إلى مشروع اخر .

ت	الاستفسار	الاجابة
20	هل بالإمكان تصديق القائمة التجارية في بلد الشحن اسوة بشهادة المنشأ؟	لم تشر الضوابط رقم (13) المعدلة بموجب كتابنا ذي العدد 7/4/ 22836 في 30/10/ 2016 إلى اعتماد أو تصديق القائمة التجارية من بلد الشحن وإنما تطرقت إلى اعتماد شهادة المنشأ فقط .
21	مشروع نسبة الانجاز الفعلي 58% والانجاز المالي 36% ، قدمت الشركة طلب بإمكانية تنفيذ باقي الاعمال وطلب مدة 15 شهرا" اضافية، ما هي الالية المتبعة للقيام بتنفيذ باقي الاعمال؟	بما أن الشركة المنفذة أبدت رغبتها بالاستمرار بالمشروع فبالإمكان السير بهذه المعالجة و تحديد مدة تنفيذ الأعمال غير المنفذة وحسب المنهاج الزمني المثبت لها في جدول تقدم العمل المقدم من قبل المقاول والمصادق عليه من قبل رب العمل مع أضافة مدة يتفق عليها الطرفين خاصة بتهيئة المشروع وتنظيم العمل فيه وتضاف مدة التوقف الحاصلة من تاريخ أصدار أمر التوقف ولغاية أمر المباشرة بالعمل فاذا كانت المدة الإضافية المطلوبة (15) شهر خلاف المدة المحددة أعلاه فيتوجب استحصال موافقة لجنة الشؤون الاقتصادية بذلك على أن تدرج جميع هذه الملاحظات في ملحق عقد يوقع من قبل الطرفين على أن يتضمن بنداً يشير الى عدم نفاذية العقد الأ من تاريخ مصادقة وزارة التخطيط و وزارة المالية .
22	ماهي الية تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم 432 لسنة 2015 والخاص بسحب العمل ؟	لاتوجد اليه محددة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (432) لسنة 2015 ولكن القرار خول وزارة التخطيط وجهات التعاقد البت بإعادة الإعلان للمشاريع التي تم سحب العمل منها وان تكون الأولوية للمشاريع ذات الأهمية القصوى ، أما باقي المشاريع فيتم التريث بإجراءات إعادة الإعلان عنها وصرف النظر عن موضوع فرق البدلين.
23	عند انتهاء فترة الصيانة للمشروع رفضت الشركة المنفذة القيام بأعمال الصيانة بتبرير ان لديها مستحقات مالية بذمة جهة التعاقد لم تصرف بسبب الازمة المالية، ماهو الاجراء اللازم اتخاذه؟	إن المشاريع المستلمة استلام أولي وبشكل أصولي يتم التعامل معها وفق الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء رقم (347) لسنة 2015 ويتم التعامل مع هذه المشاريع المستلمة وفق الضوابط والتعليمات النافذة وتخضع هذه المشاريع إلى فترة الصيانة الواردة في شروط المقاولة وفي حال وجود ملاحظات إثناء فترة الصيانة وامتناع المقاول عن تنفيذ هذه الإعمال نتيجة قلة التخصيصات المالية فيتم استقطاع أقيام هذه الملاحظات من مستحقات الصيانة الخاصة بالمقاول لدى جهة التعاقد ويتم إطلاق باقي المستحقات ومن ثم يتم استلام المشروع بعد انتهاء فترة الصيانة استلاما نهائيا وبشكل أصولي.

ت	الاستفسار	الاجابة
24	هناك عدة طلبات لأدراج شركات في القائمة السوداء الا انه لم يتم ادراجها او تعليق انشطتها ، فهل بالإمكان السماح لتلك الشركات بالاشتراك في المناقصات المعلنة لتجهيز مفردات البطاقة التموينية؟	طالما لم يتم أدراج هذه الشركات المتلكئة في قائمة الشركات المتلكئة والقائمة السوداء فبأماكنكم السماح لها المشاركة في المناقصة المعلنة من قبلكم وتخضع بعد ذلك لمعايير التأهيل والترسية المثبتة من قبلكم بهذا الشأن وحسب الوثائق القياسية.
25	هناك عقود بمبالغ اقل من 100 مليون ، هل جهة التعاقد ملزمة بتطبيق الوثائق القياسية في حال تنفيذ هذه العقود من عدمه؟	ان إلزامية تطبيق الوثائق القياسية يتعلق بالعقود الممولة من الموازنة العامة الاتحادية للدولة والتي يزيد مبلغها عن (100) مئة مليون دينار ، مع العرض بأنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق الوثيقة القياسية على العقود التي تقل مبالغها عما ذكر في أعلاه عليه يكون الموضوع جوازي لجهة التعاقد .
26	في حالة وجود مستحقات مالية للشركات لم تصرف هل يمكن ترويج معاملات الاستلام الاولي والنهائي والتصفية دون تمديد خطابات الضمان واستقطاعها من مستحقات المقاولين؟	في حالة وجود مستحقات مالية للشركات لم تصرف لايمكن ترويج معاملات الأستلام الأولي والنهائي والتصفية وأنما يتم أجراء ذرعة واقع حال ومعالجته وفق قرار مجلس الوزراء رقم (347) لسنة 2015 ويتم التعامل مع خطاب الضمان وفق أعمامنا الصادر بموجب كتابنا ذي العدد (3274 /7/4) في 2016 /2/14 أذا كان المشروع ضمن الخطة الأستثمارية.
27	في حال وجود قرار بسحب العمل لم يتم الغاؤه حسب التعليمات الاخيرة لعدم وجود اللجنة المركزية في حينه وجهلا" بالاجراءات المطلوبة وقام المقاول بأكمال المشروع ، كيف يتم التعامل مع المشروع والتصفية المالية له؟	طالما تم تنفيذ المشروع من قبل الشركة المسحوب العمل كان يتوجب عليكم أستحصال أستثناء من الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الشكلية القانونية لالغاء قرار سحب العمل ويتم أستلام المشروع وفقاً لنص المادة (التاسعة والأربعون) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية ودفع كافة مستحقات الشركة المنفذة عن الأعمال المنجزة من قبلها .
28	مشروع انتهت المدة التعاقدية ولم يتم اتخاذ قرار بسحب العمل منه من قبل الدائرة ولاتوجد سلف لم تصرف له ، هل يمكن شموله بقرار التصفية اسوة بالمشاريع الاستثمارية المشابهة؟	أذا كانت لاتتوفر السيولة النقدية لأكماله ولم يكن المشروع محدد ضمن المشاريع ذات الأولوية الأولى في التنفيذ فبأمكانكم شموله بقرار التصفية أسوة بالمشاريع الأستثمارية المشابهة .

ت	الاستفسار	الاجابة
29	هل يتم استقطاع مبالغ الصيانة في حالة تصفية المشروع؟	يتم استقطاع مبلغ الصيانة ابتداءا وحسب شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية اما في حالة تصفية المشروع فيتم تسديد مبالغ الامانات من المبالغ التي يتم تمويلها من وزارة المالية او من الايرادات المتحققة لديكم وذلك استنادا الى اعمام وزارتنا ذي العدد (27685 /8/2) في 2016 /12/29.
30	هل يمكن استلام جزء من العمل او الفقرات المنفذة غير المرتبطة بالفقرات غير المنجزة والتي يمكن الاستفادة منها بصيغة الاستلام الجزئي؟	في الحالات الاعتيادية بالامكان استلام اي قسم من الاعمال اكمل على نحو يرضي المهندس واستغل او استعمل من صاحب العمل ونشيركم بهذا الشأن الى المادة (التاسعة والاربعون) البند (1)، اما وفق معالجات قرار (347) لسنة 2015 فيتم تسليم العمل كواقع حال.
31	هل يمكن الاستفادة من صلاحيات رئيس جهة التعاقد في زيادة مبلغ الاحالة للمشروع بنسبة 10% لمعالجة مبلغ الذرعة عن مبلغ الاحالة؟	أن صلاحية رئيس جهة التعاقد في زيادة مبلغ الأحالة خاص عند الأحالة فقط ولايمكن أستخدامه لمعالجة زيادة مبلغ الذرعة ، فعند زيادة مبلغ الذرعة عن مبلغ العقد الموقع يتم أصدار أمر غيار بالزيادة ومن ثم ملحق عقد ليتم صرف المبالغ المستحقة للشركة المنفذة من المبلغ الأحتياطي للمشروع .
32	هل يتم التعامل مع اسعار الفقرات غير المنفذة للمشاريع المشمولة بالتصفية عن طريق عدم صرفها ام استقطاع فرق سعر بين سعر الفقرة في السوق المحلية حاليا" وسعرها في كشف الاحالة؟	يتم استقطاع قيمة العمل غير المنفذ وفق المعالجات الواردة في القرار (347) لسنة 2015 وحسب ما تم معالجة المشروع وفقه، علما انه يتم استقطاعها وفق جدول الكميات المسعر المتفق عليه بالعقد الموقع بينكم.
33	مشاريع على الخطة الاستثمارية وفيها مواد استيرادية تم ارفاق شهادات منشأ مصدقة من السفارة العراقية، هل يمكن ترويج سلف لها قبل وصول صحة الصدور من الدوائر ذات العلاقة؟	يتوجب عند صرف المستحقات المالية للمتعاقد ان يتم الاستناد الى شروط الدفع المتفق عليها في بنود العقد فإذا كان الاتفاق على صرف الدفعات بعد استكمال وصول صحة الصدور للوثائق المقدمة من المجهز يتم الصرف حال وصول صحة الصدور المطلوبة0
34	هل يتم معاملة المشاريع المحالة كمقاولات ثانوية كالمشاريع المحالة بصيغة الاعلان من حيث خطابات الضمان والغرامات التأخيرية واوامر الغيار والتوقفات والمدد الاضافية وسحب العمل؟	استناداً الى المادة الأربعون من شروط المقاولة لاعمال الهندسة فان المقاول الثانوي المسمى ملزم امام المقاول الأصلي ولا يمكن معاملة المشاريع المحالة لهم كمقاولات ثانوية كالمشاريع المحالة بصيغة الإعلان من حيث خطابات الضمان والغرامات التأخيرية والتوقفات التأخيرية وأوامر الإضافية وسحب العمل حيث إن الأمر ترك إلى المقاول الأصلي .

ت	الاستفسار	الاجابة
35	امكانية احتساب صرف مبالغ الفقرات للكميات المنفذة ضمن (20%) من ذرعة الاعمال المنجزة دون الحاجة الى اصدار امر غيار؟	يتوجب أصدار أمر تغيير يتضمن تسعير الزيادة في كميات الفقرة المحددة في جداول الكميات المسعر وكالآتي: 1- أذا كانت الكميات الزائدة لا تزيد عن 20% من كمية الفقرة الواحدة المحددة في جدول الكميات المتعاقد عليه فيتم أعتماد سعر هذه الفقرة لتسعير الزيادة وفقاً للفقرة (1) من الضوابط رقم (7) الصادرة من وزارتنا . 2- عند تجاوز الكميات الزائدة النسبة الواردة أعلاه يتم أعتماد السعر السائد في الأسواق مع مراعاة أضافة الأرباح والنفقات الأدرية وأية مصاريف أخرى وبشكل مناسب وفقاً للفقرة (2/أ) من الضوابط الواردة أعلاه .
36	هل يمكن اصدار اوامر غيار لمشاريع الخطة التشغيلية من ضمن مبلغ الحجز الاصلي للمشروع (بدون تخصيص اضافي) لمعالجة فقرات اساسية لأكمال المشروع؟	فيما يتعلق باصدار اوامر غيار للمشاريع التشغيلية فنشيركم الى البند (ثالثا/ ح/ 2) من تعديل الضوابط رقم (1) الخاصة بتعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة والتي نصت على (يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة 20% من مبلغ العقد على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقا للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها 20% من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة التشغيلية والموازنات الخاصة التي صدرت بها موافقات من الجهات المختصة (بعد استحصال موافقة وزارة المالية).
37	في بعض العقود التنفيذية تكون مبالغ التجهيز للاجهزة الاستيرادية قليلة جدا" مقارنة بمبلغ العقد الكلي ، هل يمكن الاعتماد على تقرير لجنة الاستلام بصلاحية العمل وقبول تلك الاجهزة دون المطالبة بشهادة المنشأ لها؟	طالما ان جهة التعاقد طلبت من المجهز تقديم شهادة منشأ للمواد المجهزة ابتداءً في شروط العقد أصبح إلزاميا على المجهز تقديم شهادة منشأ بهذه المواد وبخلافه يعتبر المجهز مخل بالتزامه التعاقدي وان تقرير لجنة الاستلام بصلاحية وقبول المواد للعمل من الناحية الفنية لكن المنشأ يتم تحديده من خلال شهادة المنشأ لهذه المواد وطالما العقد يتضمن تنفيذ فقرات استيرادية فانه يخضع إلى الضوابط رقم (13) المرافقة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 بغض النظر عن مبالغها.

ت	الاستفسار	الاجابة
38	كيف يتم معاملة الفقرات غير المنفذة عند اخلال الشركة المنفذة؟	1- يتم فرض التحميلات الإدارية بما لا يزيد عن (20%) من كلفة الأعمال غير المنفذة أذا تم تنفيذ هذه الأعمال عن طريق لجنة أسراع فقط ويتم تصفية الحسابات النهائية بعد تنفيذ الأعمال من قبل هذه اللجنة. 2- يفرض مبلغ فرق البدلين عند سحب العمل من الشركة المخلة وتنفيذ الأعمال المخل بها بواسطة شركة أخرى و هو الفرق في سعر الفقرات غير المنفذة والمحددة أقيامها من قبل المقاول في جداول الكميات المسعر وسعرها عند تنفيذها من قبل شركة اخرى ولا يتم فرض التحميلات الإدارية.
39	عند اعداد طلبيات وحسب الوثائق القياسية الخاصة بها وتثبيت المنشأ عن طريق ذكر مناشئ او ذكر اسماء دول معينة، هل بالإمكان ذكر اسماء شركات مصنعة رصينة في اصل الطلب؟	١. في الإعلان عن المناقصات الخاصة بتجهيز مواد أو معدات استيرادية ، يجوز لجهة التعاقد تحديد منشأ دولة واحدة أو أكثر لهذه المواد أو المعدات بعد أن يتم تحديد المواصفات الفنية الدقيقة لها، ويتم اعتماد هذه المواصفات كأساس لقبول تلك المواد أو المعدات المجهزة ، ولا يجوز ذكر أسماء شركات محددة في الإعلان استنادا إلى أعمامنا الصادر بموجب كتابنا ذي العدد (4/7/ 12639) في 4/6/ 2014. ٢. في حال كون المواد أو المعدات المطلوب تجهيزها ذات مواصفات فنية دقيقة وتقنية عالية ومتطورة ومتوفرة لدى شركات محددة فبإمكانكم اللجوء إلى احد الأساليب المنصوص عليها في المادة (3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 (أسلوب التعاقد المباشر ، أسلوب الدعوة المباشرة ، أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد)) عند توفر شروطها واستحصال الموافقات الأصولية للتنفيذ بأحد هذه الأساليب.

ت	الاستفسار	الاجابة
40	هل يجوز لدائرة حكومية شراء مطابع مستعملة من مطبعة تابعة لاحد الوزارات؟	عدم امكانية شراء مطابع مستعملة من مطبعة تابعة لأحد الوزارات وأنما يجوز نقل ملكية هذه الطابعات أعتماداً على تعليمات تنفيذ الموازنة 2017 المادة (5-ج) والتي تنص على (يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الاخرى وفق آلية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (107) في 4/10/ 1996 والتعليمات عدد (2) لسنة 1996 الصادر من وزارة المالية واذا كان النقل من دائرة ممولة مركزياً الى دائرة ممولة ذاتياً فيقتضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول).
41	حسب ماورد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ،هل بالإمكان تنظيم وتوقيع عقد بعد صدور امر بالمباشرة بالعمل ؟	ان الفقرة (1) من الضوابط رقم (4) (صيغة العقد) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 التي نصت على (لايجوز لأي مقاول أو مجهز سلعة أو خدمة استشارية أو غير استشارية البدء بتنفيذ العقد قبل أن يتم توقيعه والمصادقة عليه ودفع الرسوم وفقاً للقوانين النافذة).
42	شركة طلبت انهاء العقد رضائياً حسب قرار مجلس الوزراء (347) لسنة 2015 لعدم صرف مستحقاتها المالية بسبب الازمة المالية الا انه يوجد انحراف في جدول تقدم العمل المقدم من قبلها وهو ما يؤشر عدم امكانية هذه الشركات في انجاز العمل ضمن المدة التعاقدية المتبقية وبالتالي فأن التسوية الرضائية قد تؤدي الى تهرب الشركة من تلكؤها الامر الذي قد يؤدي الى الاضرار بمصلحة جهات التعاقد ، ما هو الاجراء حول كيفية التعامل مع هذه الحالة؟	ان قرار مجلس الوزراء اعلاه اعطى في قراراته الحق للمقاول في اختيار المعالجة المناسبة له وحسب ظروفه وامكانية الشركة وان الذهاب عكس ذلك يعد مخالفة لبنود القرار و طالما توجد مستحقات مالية للشركة متعذر دفعها نتيجة الازمة المالية فيتم معالجة المشاريع وفق قرار مجلس الوزراء اعلاه اما بخصوص التعامل مع الشركات المتلكئة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية فقد صدرت دائرة العقود الحكومية ضوابط كفيلة في محاسبة الشركة وتحديد الجزاء المناسب لها وفي حال تخلف جهة التعاقد عن اتخاذ الاجراءات وفق الضوابط اعلاه فهي تتحمل المسؤولية عن ذلك.
43	هل تعتبر ذرعة واقع الحال هي سلفة نهائية ، وهل يتم استقطاع الامانات (5%) والغرامات التأخيرية منها؟	في حال انهاء المشروع رضائيا" حسب قرار مجلس الوزراء المرقم (347) لسنة 2015 يتم تثبيت ذرعة واقع حال للمشروع لتثبيت حقوق الطرفين وفي حال ترتب للمقاول مبالغ نتيجة هذه الذرعة فتعتبر هذه المبالغ سلفة مستحقة له ولا يتم استقطاع امانات الصيانة من هذه المبالغ.

ت	الاستفسار	الاجابة
44	هل بالإمكان الاستفادة من مبالغ تأمينات حسن التنفيذ (خطاب ضمان) لتنفيذ بعض الفقرات المهمة للمشاريع المسحوبة والتي تم تسويتها استنادا" لقرار مجلس الوزراء المرقم (432) لسنة 2015؟	أن الضوابط رقم (17) الخاصة بآلية التعامل مع التأمينات الأولية والنهائية والكفالات المصرفية والسلفة التشغيلية قد بينت أوجه استخدام تلك المبالغ ، وكيفية التعامل مع تلك التأمينات .
45	كيفية تمديد مدة العطاءات (مدة الغلق) للمشاريع المعلن عنها بأسلوب الدعوات المباشرة والمرحلة الثانية من المناقصة المحدودة والمناقصة بمرحلتين للمشتركين؟	١. موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله على ذلك . ٢. إصدار ملحق بذلك يعلن عنه في الصحف نفسها التي نشر فيها الإعلان وترسل نسخة منه إلى جميع المشتركين في المناقصة . ٣. لايتجاوز التمديد مدة الإعلان الأول .
46	متى يتم اعادة اعلان المناقصة بدون تغيير المواصفات او المبلغ التخميني او اي شرط من شروط الاعلان الاول ومتى يتم التحري عن اسباب عدم المشاركة؟	استنادا" الى الفقرة (سادسا"/د) من الضوابط رقم (2) الخاصة بأجراءات الاعلان عن المناقصة والاحالة والملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والتي نصت على انه (التحري عن اسباب عدم المشاركة في الاعلان الاول للمناقصة واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها واعادة دارسة الكلفة التخمينية للمقاولة او العمل على تحديثها وعكس المتغيرات السعرية ان تطلب الامر ذلك واستحصال الموافقات الاصولية ان تطلب الامر زيادة الكلف قبل الشروع بالاعلان الثاني) ومن ثم فأن التحري عن اسباب عدم المشاركة في المناقصات المعلن عنها للمرة الاولى يكون لزاما" على جهة التعاقد قبل الاعلان للمرة الثانية اما بالنسبة لموضوع اعادة النظر في الكلفة التخمينية والمواصفات فهو سلطة تقديرية لجهة التعاقد متى ما رأت ان العزوف عن الاشتراك في المناقصة يعود لأخطاء في اعداد الكلف التخمينية.
47	كيفية اعتماد العملة الاجنبية عن فتح الاعتماد المستندي للشركات الاجنبية والعراقية؟	استنادا" الى الفقرة (ثانيا"/ 2) من الضوابط رقم (16) الخاصة بألية صرف مستحقات المالية والملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 حيث اشارت الى ان يكون الدفع عن طريق الاعتماد المستندي عند تجهيز مواد استيرادية من خارج العراق ومن ثم يكون للوزارة في حال كان التجهيز لمواد من خارج العراق ان يصار الى الدفع من خلال الاعتماد المستندي وسواء كانت الشركة المجهزة عراقية ام اجنبية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثانيا"/ 2) من الضوابط رقم (16) المشار اليها في اعلاه.

ت	الاستفسار	الاجابة
48	ما هو الاجراء الواجب اتخاذه بالنسبة لخطاب الضمان في حالة وجود دعوة قضائية بحجز تنفيذي للاعتماد الخاص بشركة لعقد ما؟	عدم امكانية حجز خطاب الضمان الصادر لمصلحة مشروع معين لغرض الايفاء بقرار حجز صادر من جهات اخرى.
49	ما هو الاجراء اللازم لأكمال احد المشاريع الاستثمارية بسبب الوضع الامني ولكن المشروع فيه سحب عمل؟	طالما تم اصدار قرار سحب العمل من المشروع مسبقا" ، فيتم معالجته وفق قرار مجلس الوزراء المرقم (432) لسنة 2015.
50	امكانية اجراء اعمال الصيانة على حساب المقاول بعد انذاره في المشاريع التي لم يتم استلامها استلام نهائيا" بالرغم من انتهاء المدة المحددة للصيانة ؟ وهل بالامكان السير بإجراءات الاستلام النهائي دون حضوره بالرغم من تبليغه؟	نصت الفقرة (3) من المادة (50) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية الخاصة بعجز المقاول عن تنفيذ اعمال الصيانة على (اذا لم يقم المقاول بأي من الاعمال التي يطلبها المهندس كما هو مبين في الفقرات السابقة من هذه المادة فل(صاحب العمل) دون الرجوع الى المحكمة لأستحصال اذن خاص بذلك القيام بتلك الاعمال بنفسه او بواسطة مقاولين اخرين على مسؤولية المقاول دون انتقاص من اية حقوق لصاحب العمل بموجب المقاولة واذا كانت هذه الاعمال مما يجب على المقاول القيام به على حسابه الخاص بموجب المقاولة فلصاحب العمل مطالبة المقاول بمصاريف تلك الاعمال اي استقطاع مبالغها من اي مبالغ مستحقة للمقاول او (قد تستحق له) لذلك نرى امكانية تنفيذ الاعمال المتبقية على حساب المقاول واستقطاع مبالغها من مستحقاته.
51	هل يتم اصدار امر اداري بتشكيل لجنة لأستلام الاعمال المنفذة للمشاريع المقرر انهاؤها رضائيا" وفق قرار مجلس الوزراء المرقم (347) لسنة 2015 قدر تعلق الامر بموضوع اعداد ذرعة واقع حال الاعمال المنفذة؟	ان انهاء العقد رضائيا" يجب ان يتم بتوقيع محضر مشترك حول الاتفاق على التسوية من قبل كلا من جهة التعاقد والشركة المنفذة ويتم الاكتفاء بأعداد ذرعة واقع حال على ان تتم بموافقة الطرفين لتثبيت المستحقات واما بشأن اللجنة التي تقع عليها مسؤولية القيام بهذه الذرعة فالأمر متروك لجهة التعاقد وحسب الصلاحيات المخولة بذلك.
52	هل يجوز استقطاع نسبة الصيانة من المبالغ المستحقة للشركة المنفذة لمشروع تم انهائه رضائيا" لعد توفر السيولة المالية؟	في حال تسوية المشروع وفق قرار مجلس الوزراء المرقم (347) لسنة 2015 يتم استلام المشروع كواقع حال دون ان يتم احتساب فترة صيانة لها.

ت	الاستفسار	الاجابة
53	خلال مراحل التنفيذ لمشروع ما ظهرت الحاجة الى منح المقاول مدد اضافية لأسباب منها اوامر تغيير عمل وظروف اخرى وتجاوزت المدد الممنوحة مدة 25% من مدة العقد الاصلية.. ما هو الاجراء اللازم؟	عند تجاوز المدة المراد منحها لتنفيذ العقد مدة 25% من مدة العقد يتوجب عرض الموضوع على اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة لاستحصال الموافقة على التمديد .
54	الية احتساب الغرامات التأخيرية في المشاريع؟	بالاشارة الى نص المادة (9/ رابعاً /أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والتي حددت الغرامة التأخيرية بنسبة لاتقل عن 10% ولاتزيد عن 25% من مبلغ العقد والنسبة التي يتم تحديدها من قبل جهة التعاقد أستناداً الى المعادلة أدناه تكون هي الحد الاعلى في فرض الغرامة التأخيرية والتي تبدأ من (10% ولغاية 25%) من قيمة العقد و حسب المعادلة الواردة في المادة اعلاه .
55	قدمت شركة طلبا" لمنحهم مده بسبب عدم دفع مستحقاتهم من قبل دوائر الدولة الاخرى عن عقود موقعة معهم ويطلبون اعتبار الموضوع ظرف طارئ عن ارادة الطرفين استنادا" للفقرة (اولا"/ج) من ضوابط التمديد وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 كونه خاضع لتلك التعليمات؟	إمكانية تطبيق ما ورد في الفقرة (أولاً/ج) من المادة (14) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 لأن عدم دفع مستحقات الشركة مدار البحث من قبل جهات التعاقد الاخرى سيؤثر وبلا شك على المركز المالي لتلك الشركة ما يؤدي بطبيعة الحال إلى عجز تلك الأخيرة (الشركة) عن تنفيذ إلتزاماتها التعاقدية.
56	فيما يخص اعتماد شهادات الفحص ونظرا" للازمة المالية التي مر بها البلد ، هل بالامكان تسديد مستحقات الشركات على شهادات الفحص الصادرة من الشركات الفاحصة (الطرف الثالث) للمعدات والمواد داخل الصناديق المغلقة التي لايمكن فتحها والتي تم التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية؟	ان العقد شريعة المتعاقدين وطالما نفذت الشركة المجهزة التزاماتها بتجهيز المواد المتفق عليها قدر تعلق الامر بالتزاماتها وحيث مهمه الفحص والتشغيل تقع على عاتق جهة التعاقد ولكون الازمة المالية هي سبب وراء عدم تنفيذ التزامات جهات التعاقد انفا" نرى ان يتم التعامل مع الموضوع وفقا" لبنود العقد حيث يتم استلام المواد ويبقى المجهز ضامن لها طيلة فترة الضمان المخصصة لها و بانتهائها تنتفي مسؤولية المجهز.

ت	الاستفسار	الاجابة
57	مشروع مستلم استلاما" اوليا" هل بالامكان فرض غرامات تأخيرية على المقاول عن الاعمال غير المنفذة من قبله ام يتم الاكتفاء بتنفيذها على حسابه مع فرض التحميلات الادارية؟	1- طالما تم استلام المشروع استلاما اوليا فيتم التعامل مع المشروع وفق المادة (51) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية والتي نصت على (على المقاول بناء على طلب تحريري من المهندس وفق توجيهاته ان يتحرى عن اسباب اي عيب او نقص او خطا يظهر اثناء مدة اكمال الاعمال او مدة الصيانة واذا لم يكن هذا العيب او النقص او الخطا مما تقع مسؤوليته على المقاول بموجب المقاولة يتحمل صاحب العمل كلفة اعمال التحري) 2- بعد استلام المشروع استلاما" اوليا" من غير الممكن فرض غرامات تأخيرية لتعارض ذلك مع التعليمات.
58	ان بعض الشركات لديها اعمال غير منجزة للاعوام (2014،2015،2016) وهذا ممايؤدي الى تقديم حسابات ختامية من قبل الشركة بعدم تحقق الارباح بسبب المبالغ غير المستلمة من عقود مبرمة من قبل الشركات مع جهات مختلفة لعدم توفر السيولة المالية ، فهل تعتبر خسارة مالية للشركة؟	في هذه الحالة يجب على لجان التحليل الوقوف على تفاصيل الحسابات الختامية وبيان اسباب خسارة الشركة هل هو عائد لها ولكفائتها ام عائد لأسباب خارجة عن ارادتها كما هو الحال في التوقف عن صرف مستحقاتها علما اننا نرى عدم صرف المستحقات يجب ان يثبت كديون للشركة.
59	عند التعاقد مع الشركات الحكومية التابعة للوزارات الاتحادية ولشركات وزارة الكهرباء لتنفيذ اعمال تخصصية في منظومات الطاقة الكهربائية ، فهل يوجد سقف مالي محدد للتعاقد المباشر ام يتم الرجوع الى اساليب التعاقد المنصوص عليها بغض النظر كون الشركات حكومية؟	في حالة الرغبة التعاقد مع شركات حكومية فبالإمكان التعاقد معها بأسلوب التعاقد المباشر في حال توفر الشروط الواردة في المادة (3/سابعا") من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 وبغض النظر عن مبلغ العقد.
60	عقد لتنفيذ اربع محطات كهربائية في محافظات مختلفة وبأسعار مختلفة وبمدد مختلفة ، تم منح توقف لاحدى المحطات وتاخرت الشركة في انجاز المحطات الثلاثة الاخرى ، تم تثبيت عبارة يتم فرض غرامات تأخيرية على ان لاتتجاوز 10% من قيمة العقد ككل ، هل هذه الغرامات سوف تشمل المحطة المتوقفة التي لا يد للطرف الثاني في التوقف، وهل بالإمكان احتساب الغرامات ولحين 10% من قيمة الثلاث محطات وليس من قيمة العقد ككل؟	1- المحطة التي تم منحها توقف تام فلا يتم فرض غرامة تأخيرية عليها كون التوقف لأسباب خارجة عن ارادة الطرفين. 2- اما موضوع الغرامات التأخيرية يصار الى تجزئة الغرامة حيث تشمل الاجزاء المستمر العمل بها فقط ويتم التوقف عن استيفائها بعد وصولها الى نسبة 10% من مبلغ كل محطة دون ان يؤثر ذلك على استمرار العمل وفي حال بلوغ الغرامات التأخيرية (10%) من مبلغ العقد ككل يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بهذا الشأن.

ت	الاستفسار	الاجابة
61	هل يتم اعتماد سعر الصرف حسب السعر المعتمد في الموازنة ام حسب النشرة الصادرة من البنك المركزي؟	يتم اعتماد سعر التصريف حسب النشرة الصادرة من البنك المركزي يوم الفتح.
62	اشارة الى الضوابط رقم (13/ثالثا" و رابعا") الخاصة بتصديق وتغيير شهادات المنشأ ، ماهو التعهد والجهة التي تقوم بتصديقه ؟	في حال اعتماد شهادة منشأ الصادر من بلد الشحن والمصدقة من قبل الجهات العراقية في بلد الشحن فعلى الشركة الشاحنة تقديم تعهد مصدق من الجهات العراقية في ذلك البلد متضمنا" تحمل الشركة كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بصحة المعلومات المذكورة في شهادة المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة.
63	هل يجوز للشركة المنفذة مشروع استثماري ان تضع فقرة بالعقد مفادها انه يجب اعادة احتساب الكلف والمبالغ القابلة للاسترداد عند حصول تغير في سعر الصرف بصورة جذرية؟	ان تحديد سعر الصرف يجب ان يتم ابتداءا" في يوم فتح العطاءات ووفقا" للنشرة الرسمية التي يصدرها البنك المركزي العراقي وذلك في سبيل تحديد مبلغ العقد بشكل دقيق.
64	ماهو مضمون ملحق العقد الخاص بأنهاء المشاريع المتوقفة استنادا" الى قرار مجلس الوزراء المرقم (347) لسنة 2015 بعد اكمال كافة الملاحظات والاجراءات الخاصة بالتسوية؟	مضمون ملحق العقد هو نوع المعالجة المتفق عليها من قبل طرفي العقد (جهة التعاقد والشركة المنفذة) استنادا" الى القرار المذكور انفا" بعد الاشعار من قبل دائرة العقود الحكومية بأكمال كافة الملاحظات والاجراءات الخاصة بنوع المعالجة.
65	عند وجود تحفظ من قبل احد اعضاء لجان الاستلام الاولي او النهائي حيث تم التأييد من قبل رئيس اللجنة واعضاءها بأستثناء احد الاعضاء ابدى تحفظه، ما هو الاجراء الواجب اتخاذه؟	في حال اذا كان العضو المتحفظ قد تحفظ على فقرات تقع من ضمن اختصاصه فيتم الوقوف على اسباب هذا التحفظ ودراستها بشكل مفصل قبل الاستلام ولا يتم الاستلام الا بعد البت في الامور التي تم التحفظ بها.
66	ماهو الاجراء اللازم اتخاذه عند عدم توفر سيولة مالية لتنفيذ باقي الفقرات غير المنفذة لمشروع ما مدرج ضمن الموازنة التشغيلية؟	في حال عدم توفر السيولة المالية لأكمال المشروع وهو مدرج ضمن الموازنة التشغيلية فيتوجب مفاتحة دائرة تخطيط القطاعات في وزارتنا لغرض استحصال الموافقة على شموله بالقرار (367) لسنة 2016 وليتم شموله بالمعالجات الواردة في القرار (347) لسنة 2015.

ت	الاستفسار	الاجابة
67	الية تنفيذ الاعمال عن طريق لجان الاسراع وتصفية حساب الشركة المتلكئه بتنفيذ باقي الفقرات غير المنفذة؟	وفقاً للضوابط رقم (19) الصادرة من وزارتنا والتي تم بموجبها فرض التحميلات الأدارية بما لايزيد عن (20%) من كلفة الأعمال المتلكأ بها والمنفذة على حساب المقاول بواسطة لجنة أسراع بطريقة التنفيذ أمانة ويتم تحديد النسبة العليا إبتداءاً على أساس الكلفة التخمينية لكشف الأعمال ويتم التسوية لهذه المبالغ وفق المصروف منها فعلاً وحسب أوجه الصرف المحددة في الفقرة (رابعاً/ 2) من الضوابط الواردة أعلاه.
68	تفسير الفقرة (ثانيا"/هـ) من الضوابط رقم 3 من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية والخاصة بالنسب المسموح تجاوزها عن الكلف التخمينية؟	نصت الفقرة (ثانيا/هـ) من ضوابط رقم (3) المتعلقة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات على (أستبعاد العطاء الذي يقل مبلغه او يزيد بنسبة 20% فاكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حالة ورود عطاء مستجيب والانسب سعرا مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير متوازنة) بنسبة تتجاوز (20%) زيادة او نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها نسبة لا تتجاوز (10%) من مجموع الفقرات الكلية فبامكان قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذا العطاء). مما ورد في اعلاه فان على لجنة التحليل : 1- استبعاد العطاء اذا كان مبلغ العطاء يزيد عن 20% او يقل عن 20% ونشيركم بذلك الى اعمامنا ذي العدد (11279 /7/4) في 2017 /5/28. 2- قبول العطاء اذا كان مستجيب والانسب سعرا الا انه هناك نسبة انحراف في التحليل السعري (غير متوازن) اي ان تكون سعر الفقرة المسعرة من قبل مقدم العطاء تتجاوز نسبة 20% زيادة او نقصان عن سعر الفقرة المحددة في في جدول الكميات المسعر من قبل جهة التعاقد (الكلفة التخمينية لتلك الفقرة) وان يشكل مجموع تلك الفقرات 10% من مجموع الفقرات الكلية، اما في حالة تجاوز تلك النسب فيتم استبعاد العطاء.
69	هل يحق للجنة اعتدال الاسعار القيام بتعديل المواصفة الفنية في الكشف التخميني ام تكتفي فقط بسعر الفقرة ؟	ان عمل لجنة اعتدال الاسعار ولجنة تعديل المواصفات الفنية تعمل كل منهما بمعزل عن الاخرى وفق اليات عمل كل لجنة بحيث لا يمكن للجان اعتدال الاسعار تعديل مواصفة فنية وانما يقتصر عملها على الكشف عن الاسعار في الاسواق المحلية ومطابقتها مع جدول الكميات المسعر.

ت	الاستفسار	الاجابة
70	هل اغلاق العقد الزامي لجهة التعاقد؟	إغلاق العقد هو أمر يتصل بالجانب التنظيمي من الناحيتين الإدارية والمالية ، أما بالنسبة للجانب التعاقدي والقانوني فأن النصوص ذات الصلة قد أوضحت الأجراءات الواجبة الإتباع بعد تنفيذ المتعاقد لكافة إلتزاماته التعاقدية من خلال إجراء الإستلام الأولي للمشروع والدخول في فترة الصيانة التي يعقبها حصول الأستلام النهائي للعمل المنفذ وإصدار شهادة القبول النهائي وتسوية حسابات المقاول وفقاً للمواد (64,63,51,50,49) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني .
71	فيما يخص الضوابط رقم (13) الخاصة بتقديم وتصديق شهادة المنشأ... الفقرة (اولا"/ 1/ب) هل ان التعهد مطلوب تقديمه من كلا الشركتين (الشاحنة والمجهزة) ام بالامكان بتقديم التعهد من الشركة المجهزة فقط؟	أن الضوابط رقم (13) الفقرة (اولا/ 1/ب) الصادرة عن وزارتنا واضحة فيما يخص تقديم تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة (المصدرة) للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤولية القانونية والمالية المتعلقة بصحة المعلومات الواردة في شهادة المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة الى المجهز في دولة الشحن الأخيرة .
72	هل يتم اعتماد السعر كتابة" الذي يترتب عليه تغيير مبلغ العطاء بالاجمال ام يؤخذ التسعير رقما" ويصحح السعر كتابة"؟	يعول على السعر المدون كتابة في حال اختلافه مع السعر المدون رقماً كما يعول على سعر الوحدة في حال عدم صحة مبلغ الفقرة استناداً للمادة (أولا / ق) من الضوابط رقم (1) تعليمات لمقدمي العطاءات في الوثائق القياسية للمناقصات الصادرة عن وزارة التخطيط .
73	ما هو الفرق بين غرامات تأخير الشحن وغرامات تأخير التجهيز؟	عدم وجود ضوابط محددة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية والضوابط الملحقة بها تبين الفرق بين غرامات تأخير الشحن وغرامات تأخير التجهيز، ولكن من مفهوم هذين النوعين من الغرامات يتبين ان الفرق بينهما يبرز عند اعتماد احد البيوع التجارية (الصادرة عن منظمة التجارة الدولية) المتفق عليه في العقد،حيث يتم ابتداءً تحديد تاريخ للشحن وتاريخ التجهيز (التسليم) سواء كان التجهيز(مرحلة واحدة او عدة مراحل) بموجب جدول شحن وجدول تسليم مصادق عليه من جهة التعاقد ويتم على اثرها احتساب مدة الغرامة لكل مرحلة وفقا لشروط التعاقد استنادا الى الفقرة (ثالثا/ج) من الضوابط رقم (1) تعليمات الى مقدمي العطاءات الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014

ت	الاستفسار	الاجابة
74	هل بالامكان مشاركة شركة اجنبية في تنفيذ وحدات معالجة المياه الصناعية علما" ان الشركة قامت بأعداد التصاميم الاساسية للمشروع سابقا"؟	لا يمكن مشاركة الشركة في المناقصة لتنفيذ المشروع مدار البحث لان الشركة سبق وان اعدت التصاميم الاساسية للمشروع لان مشاركتها ستضعها امام حالة من حالات تضارب المصالح المشار اليه في الوثائق القياسية (وثيقة الاشغال) المعايير الاساسية (الاهلية) والموضحة في تعليمات الى مقدمي العطاءات الفقرة (3/4) والتي نصت على (سيتم أستبعاد أي متقدم يثبت تورطه في أي من حالات تضارب المصالح المدرجة ومنها الفقرة (و) والتي تضمنت (مقدم العطاء الذي ساهم بصورة سابقة كأستشاري في اعداد التصاميم والمواصفات الفنية للاشغال الممثلة بالمناقصة).
75	مصطلح المصلحة العامة هل يجوز تطبيقه في العقود الحكومية اي الطرف الاول حكومي والطرف الثاني حكومي او مستثمر في مطبعة حكومية؟	ان مصطلح المصلحة العامة والحفاظ على المال العام يطبق في جميع العقود الحكومية حتى وان كان الطرف الثاني جهة حكومية او مطبعة حكومية.
76	امكانية اصدار امر غيار واصدار ملحق عقد لأعمال منفذة من قبل شركة ما عن مشروع ما وذلك لعدم وجود امر غيار بذلك؟	عند تنفيذ شركة ما لأعمال إضافية نتيجة تكليفها من قبل جهة التعاقد ترى دائرتنا وجوب إصدار أوامر التغيير على أن يتم عكسها في ملحق عقد وتكون أقيامها حسب ذرعة واقع الحال تثبيتاً لحقوق الطرفين مع مراعاة الضوابط رقم (7) الصادرة من وزارتنا والمتعلقة بموضوع آلية إحتساب مقدار التعويض الناجم عن التغييرات لجداول الكميات في عقود المقاولات .
77	هل ان مهام متابعة اجراءات فتح الاعتمادات المستندية للعقود الموقعة هي من ضمن واجبات (شعبة التعاقدات الحكومية) او من ضمن واجبات (شعبة متابعة العقود)؟	مهام شعبة التعاقدات تتعلق باعداد وتوقيع العقود اما فيما يخص فتح الاعتماد المستندي فيتم بناءا على طلب من المشتري بموجب تعهد صادر من البنك المصدر لصالح الجهة المستفيدة عليه فأن متابعة اجراءات فتح الاعتماد المستندي هي من مهام القسم المالي او التجاري المختص في جهات التعاقد.
78	سريان الضوابط رقم (9) الصادرة عن وزارة التخطيط على عقود النقل والتي احيلت من خلال لجنة المشتريات المشكلة بموجب المادة (3) من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية للعام 2017؟	طالما ان العقد ممول من الموازنة العامة الاتحادية فانه يخضع لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والضوابط الخاصة بها ومن ضمنها الضوابط رقم (9) الخاصة بتجديد العقد .

ت	الاستفسار	الاجابة
79	شركة لم تباشر بالعمل وذلك لعدم احتساب التوقف الناجم عن التأخير في تحديد مساحة العمل وتم تشكيل لجنة فنية – قانونية لسحب العمل من الشركة لكن لم يتم اصدار امر بسحب العمل من الشركة ، وبالنظر لصدور قرار 347 لسنة 2015 ، هل بالامكان فسخ العقد رضائيا" علما" ان نسبة الانجاز صفر%؟	في حال عدم وجود سيولة مالية للأعمال التي سوف تقوم الشركة مدار البحث بإنجازها بسبب الازمة المالية التي يمر بها البلد ، وبغض النظر عن موقفها من المشروع سواء كانت هذه الشركات متلكئة ام غير متلكئة طالما لم يتم اصدار قرار بسحب العمل منها او قرار باستلام العمل استلاما اوليا، عليه فبالإمكان معالجة الموضوع مدار البحث وفق قرار مجلس الوزراء رقم (347) لسنة 2015 و للشركة اختيار المعالجة التي ترتأيها حسب ما ورد في قرار مجلس الوزراء أعلاه ونشيركم بهذا الصدد الى الفقرة (2) من اعمامنا ذي العدد (8846 /7/4) في 2017 /4/25 .
80	تم استلام مشروع استلاما" اوليا" و نهائيا" ، هل بالامكان صرف امانات الصيانة ، حيث تم تجميد المشروع لحين تحسن الوضع المالي حسب قرار 347 لسنة 2015 ؟	طالما تم استلام العمل استلاما اوليا (جزئياً) واستلاماً نهائياً (جزئياً) فيتم التعامل معه وفق الضوابط والتعليمات استنادا الى الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء رقم (347) لسنة 2015 وعليه لابد من اطلاق المبالغ الخاصة بامانات الصيانة للأجزاء المعنية وحسب ما تقرره شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية المادة (الخمسون) منها .

ت	الاستفسار	الاجابة
81	ما هي الآلية المتبعة بأعتماد تغيير المنشأ من عدمه ؟	أولا- نشيركم إلى الفقرة (ثالثا من الضوابط رقم (13) الخاصة بتصديق وتغيير شهادة المنشأ والتي تنص على: (تغيير المنشأ :عند تأييد جهة التعاقد بأن تغيير منشأ (الأجهزة أو المواد أو المعدات ....) لايؤثر على كفاءة وإنتاجية العمل أو المشروع فبالإمكان قبولها بعد مراعاة مايأتي : أ - أن تكون المواد والمعدات المجهزة ذات منشأ مغاير لما مثبت في العقد ولكن بنفس الرصانة أو أعلى من المواصفات المطلوبة والمثبتة في العقد وبنفس المبلغ أو أقل ومقبول من قبل اللجان الفنية المشكلة لهذا الغرض فبالإمكان قبول ذلك المنشأ . ب - أذا كانت الشركات المجهزة من الشركات العالمية الرصينة وطالبت بتغير بلد المنشأ وذلك بسبب نقل مصانعها إلى دول متعددة بسبب الأزمة المالية وكانت هذه المعامل تحت أدارة الشركة الرئيسية فبالإمكان قبول السلع أو المواد طالما أنها تعود إلى نفس شركة الأم . ثانيا – عند تغيير المنشأ يتطلب مراعاة ماورد في الفقرة (رابعا) آلية تغيير المنشأ والتي تنص على : أ - أن يقدم طلب تغيير المنشأ من قبل المتعاقد بشكل رسمي لاستحصال موافقة جهة التعاقد قبل القيام بعملية التجهيز الفعلي واستلام المواد من جهة التعاقد . ب - في حالة تغيير المنشأ حسب الضوابط أعلاه يتم إصدار ملحق عقد من جهة التعاقد .
82	في حال استلام مشروع استلام اولي جزئي واثناء صيانة هذا الجزء تم استلام اولي للجزء المتبقي ، ما هو الاجراء اللازم لاستلام الجزء الاول والثاني نهائيا"؟	في حال استلام جزئي للمشروع يتم استلامه استلام نهائي بعد انتهاء مدة صيانة الخاصة بهذا الجزء اما الجزء المتبقي والذي تم استلامه اوليا" فيتم كذلك استلامه نهائيا" بعد انتهاء فترة الصيانة الخاصة به اي كل جزء يعامل وفق استلامه الاولي وفترة صيانته .
83	هل يعتبر تقديم التأمينات النهائية من قبل الفائز المبلغ بالاحالة قاطعة للفترة البالغة (14) يوم ولاتحتاج لأصدار كتاب انذار؟	ان توقيع العقد وتقديم التأمينات النهائية يكون خلال مدة لاتتجاوز (14) يوما" من تاريخ التبلغ بكتاب الاحالة وبالتالي يكون لجهة التعاقد المضي بأجراءات صحة الصدور الخاصة بخطاب ضمان حسن التنفيذ بعد ذلك واذا لم يتم تقديم التأمينات خلال المدة اعلاه فيتم انذار المناقص الفائز عند ذلك وفقا" للسياقات القانونية المعتمدة بهذا الصدد.

ت	الاستفسار	الاجابة
84	هل بالامكان قبول عطاء يزيد مبلغه عن الكلفة التخمينية بنسبة 20% في حال فشل جميع العطاءات المقدمه معه لكون مبالغها تزيد عن 20%؟	حددت الفقرة (رابعا) من الضوابط رقم (2) الصادرة عن وزارتنا صلاحيات تجاوز الكلفة التخمينية والتي بينت امكانية قبول العطاء الذي يزيد مبلغه عن الكلفة التخمينية بنسبة (20%) في حال كونه مستجيب لجميع شروط المناقصة و في حال كون العطاءات المقدمة جميعها خارج الكلفة بنسبة تزيد عن (20%) عدا عطاء واحد بالامكان قبوله في حالة كونه مستجيب لجميع الشروط مع مراعاة معرفة اسباب عدم تقديمهم لعطاءات ضمن النسبة المحددة علما ان الكلفة التخمينية معلنة وان حدود النسبة المسموح بها معروفة فكيف يتم تقديم اغلب العطاءات خارج الكلفة وهم على دراية بأن عطاءاتهم سوف تستبعد حسب الضوابط والتعليمات.
85	هل بالامكان الاحالة الى شركة حكومية خاسرة في حساباتها الختامية ؟	١. نصت الفقرة (اولا/ 5) من ضوابط رقم (12) الخاصة بمعايير التاهيل والترسية على (...عدم جواز احالة المناقصات على شركات خاسرة في حساباتهم الختامية للسنوات المطلوبة في شروط المناقصة مع الاخذ بنظر الاعتبار الالية المعتمدة في الوثائق القياسية الصادرة عن وزارة التخطيط). ٢. كما نصت الفقرة (ثانيا/ 2/ب) من الضوابط اعلاه على (الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق الارباح خلال السنتين الاخيرتين وتحديد متوسط معدلاتها بمبلغ يعكس على تقييم مقدمي العطاءات ومدى تحقيق الحد الادنى منها والتي تطلب في شروط المناقصة. ٣. ولما تقدم اعلاه في حال عدم تأهل الشركة العامة نتيجة كون معدل حساباتها الختامية للسنوات المطلوبة خاسرة فيتم استبعاد عطاءها لعدم تأهلها .
86	هل بالامكان تقديم اعتراضات بعد اقرار الاحالة؟	١. اشارت المادة (7) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 الى امكانية تقديم طلب اعتراض على الاحالة الى اللجنة المركزية للنظر بالاعتراضات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات ممن لم يطلبوا سحب تاميناتهم الاولية ووفق الالية المنصوص عليها في هذه المادة. ٢. مما تقدم اعلاه فانه بامكانكم تقديم طلب الى اللجنة المركزية المختصة بالنظر في اعتراضات مقدمي العطاءات على قرار الاحالة والمشكلة في جهة التعاقد للنظر باعتراضكم وفق الاجراءات المحددة في المادة (7) المذكورة في اعلاه.

ت	الاستفسار	الاجابة
87	ما هي الوثائق التي يسمح بها القانون والتعليمات بأستكمالها؟	الوثائق والمتطلبات التي يمكن استكمالها من قبل لجان التحليل،لقد حددت في الفقرتين (ثانيا ،سادسا) من الضوابط رقم (3) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 الخاصة بلجان التحليل.
88	هل يحق لقسم العقود تسليم الاوراق الاصلية للشركة الاجنبية لغرض تسجيلها في مسجل الشركات العراقي استكمالا" للاجراءات التعاقدية ؟	عدم امكانية تسليم الوثائق الاصلية للشركة كونها من الوثائق والمتطلبات القانونية الواجب تقديمها وهي بذلك تعتبر جزء لايتجزء من العقد وبأمكان الشركة تقديم وثائق جديدة الى دائرة مسجل الشركات لغرض تسجيلها و استكمال الاجراءات التعاقدية.
89	كيفية معالجة خطابات الضمان (السلفة التشغيلية وحسن التنفيذ) للمشاريع المعالجة وفق الجدول رقم (2) من قرار مجلس الوزراء (347) لسنة 2015؟	1- فيما يتعلق بخطاب ضمان السلفة التشغيلية فيتم معالجتها وفق الجدول رقم (2) من قرار مجلس الوزراء المرقم (347) لسنة 2015 بألغاء خطاب الضمان وارجاعه للطرف الثاني بعد تصفية السلفة التشغيلية واستقطاع المتبقي منها من قيمة مستحقاته ان كانت بقيمة خطاب ضمان السلفة التشغيلية وفي حالة بقاء جزء من السلفة التشغيلية يبقى خطاب الضمان ساري المفعول بالمبلغ المتبقي ويتحمل المقاول مسؤولية تجديد خطاب الضمان للمبلغ المتبقي من السلفة التشغيلية ولحين تسديدها بالشكل الكامل. 2- فيما يخص خطاب ضمان حسن التنفيذ فيتم معالجتها وفق الجدول رقم (2) من القرار اعلاه بألاطلاق بعد ان يتم اخذ تعهد خطي من المقاول مصدق من كاتب العدل يتضمن اعادة تغطية ضمان المشروع بخطاب ضمان حسن التنفيذ عند استئناف العمل بعد التوقف ولكامل المشروع (الاعمال المنفذة وللاعمال المزمع تنفيذها) دون النظر الى نتيجة ذرعة واقع الحال او اختلافكم معه عليها.
90	هل يوجد صلاحية للجنة المركزية للمراجعة والمصادقه على الاحالة بالتفاوض مع المرشح بالترسية والتفاوض على الاسعار؟	اشارة الى الضوابط رقم (3) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 الفقرة (الثالثة عشر/ب) منها والتي نصت على (تقوم لجان تحليل وتقييم العطاءات برفع التوصيات الخاصة بالارساء الى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة وعلى اللجنة المخولة صلاحية التفاوض مع صاحب افضل عطاء للتوصل الى الكلفة التخمينية على ان تراعى الصلاحية المالية للتعاقد بذلك).

ت	الاستفسار	الاجابة
91	هل بالامكان الاحالة لعطاء يزيد مبلغه الاحتياطي بنسبة 12% من قيمة المبلغ التخميني؟	لا علاقة لمبلغ الاحتياط بمسألة إحالة المناقصات لغرض التعاقد في حال تجاوز العطاءات المقدمة مبلغ الكلفة التخمينية كون مبلغ الاحتياط يحدد بعد إحالة المناقصة وتوقيع العقد ويتم استخدامه في حال وجود أعمال إضافية ضرورية للمشروع.
92	هل تكون الكفاءة المطلوبة ضمن الضوابط رقم (12) بأسم المدير المفوض او بأسم الشركة او بالامكان تقديمها من احدهما؟	ان الشركة هي شخصية معنوية مؤسسة بموجب القانون ولها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للمساهمين في الشركة ومنهم المدير المفوض للشركة وطالما تم التقديم للمناقصة بأسم الشركة فلايمكن اعتماد الكفاءة المالية للمدير المفوض عن الشركة كبديل عن الكفاءة المالية للشركة.
93	سحب العمل من شركة ما بسبب تلكؤها واحيلت باقي الاعمال الى شركة ثانية وعند الاستلام الاولي لوحظ هناك صيانة لبعض الاعمال التي نفذت من قبل الشركة الاولى ، ماهو الاجراء الواجب اتخاذه؟	ان الاعمال التي تم تنفيذها من قبل الشركة (الاولى) المخلة بالامكان صيانتها على حسابها على ان تكون الصيانة من قبل الشركة الثانية التي قامت بتنفيذ الاعمال المخل بها الشركة الاولى.
94	مشروع منجز ومستلم استلام اولي ونهائي وللشركة مستحقات مالية لم تصرف منذ سنة 2014 ماهو الاجراء الواجب اتخاذه وفق قرار مجلس الوزراء (347) لسنة 2015؟	فيما يخص المشاريع المنجزة بنسبة (100%) وتم استلامها استلاماً اولياً او نهائياً، فأن المستحقات المالية سواء كانت تمثل امانات محجوزة او اي مبالغ لا يتوفر غطاء مالي لها سوف تعتبر دين بذمة الدولة مع مراعاة احتساب الفوائد على المستحقات المتأخرة بنسب سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحساب التوفير ومن تاريخ الاستحقاق استنادا الى الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء (347) لسنة 2015.
95	ما هي الالية المتبعة في التعامل مع الكشوفات الخاصة بفقرات المشاريع المتعرضة للاندثار نتيجة توقف المشاريع بسبب الازمة المالية؟	يتم احتساب قيمة الاندثارات الحاصلة في المشروع خلال تلك الفترة من قبل لجنة فنية مختصة في الوزارة تشكل لهذا الغرض وتقوم اللجنة باعداد جدول كميات خاص بها يتم فيه احتساب كلفها التخمينية على اساس اسعار السوق الحالية ليتم اضافتها الى مبلغ المقاولة بموجب ملحق عقد مع مراعاة عدم تجاوز ذلك الكلفة الكلية للمشروع وفي حال تجاوزها يتم اتباع الاجراءات الخاصة بطلب زيادة الكلفة وحسب الصلاحيات المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة 2017 صلاحيات وزير التخطيط او اللجان القطاعية في مجلس الوزراء .

ت	الاستفسار	الاجابة
96	هل يجوز لجهة التعاقد اطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ بسبب الازمة المالية وعدم صرف المال وتوقف العمل ، وهل يوجد سند قانوني لأطلاق خطاب الضمان؟	يعتمد على نوع المعالجة التي يتم اعتمادها وفق قرار (347) لسنة 2015 وكالآتي -: ١. في حال تم اختيار التسوية الرضائية يتم اطلاق خطاب الضمان استنادا الى اعمامنا ذي العدد (3274 /7/4) في 2016 /2/14. ٢. في حال تجميد المشروع يتم اطلاق خطاب الضمان مع أخذ تعهد خطي يتضمن اعادة تغطية ضمان المشروع عند استئناف العمل استنادا الى اعمامنا اعلاه
97	هل بالامكان تمديد عقد النقل وهو من عقود الخدمات غير الاستشارية علما ان العقد يتضمن فقرة تمديد العقد استنادا" الى الضوابط رقم (9) وتم الاعتراض عليه من قبل قسم الرقابة والتدقيق الداخلي بحجة عدم اعتبار عقد نقل المنتسبين من عقود الخدمات؟	١. ان عقد النقل هو عقد تجهيز خدمة ويخضع للضوابط رقم (9) الصادرة عن وزارتنا عليه ولغرض تمديد عقد النقل يتطلب ان ينص العقد الاصلي على فقرة تسمح بتجديد العقد. ٢. فيما يخص التجديد بالامكان ادراج فقرة التجديد ضمن العقد شرط توفر التخصيص المالي من الموازنة الجارية او التشغيلية استنادا الى للضوابط المشار اليها اعلاه .
98	هل ان منح المكافأت الخاصة بلجان الفتح وتحليل العطاءات من الموازنة الاستثمارية و التشغيلية ام من الاستثمارية فقط ؟	ان منح المكافآت الخاصة بلجان الفتح والتحليل يشمل الموازنة الجارية استنادا للمادة (5/صرف المكافآت والاهداء) من القسم الثاني من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام 2017 وكذلك الموازنة الاستثمارية استنادا الى الفقرة (5/صلاحيات الوزير المختص) من القسم الرابع من التعليمات المذكورة آنفا.
99	استنادا" الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 الفصل الثامن / المادة 9-اولا"- د والخاص بخطاب ضمان حسن التنفيذ هل بالامكان تقديم صك مصدق بدلا من خطاب ضمان بمبلغ التأمينات النهائية؟	ان المادة (9/ ثانيا / د) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 حددت تقديم التأمينات النهائية (ضمان حسن التنفيذ) على شكل خطاب ضمان حصرا ، باستثناء الشركات الرصينة المصنعة والمعتمدة المشار إليها في المادة (3/سابعا/ج) من التعليمات أعلاه في حال تقديمها أي ضمان أخر شرط استحصال موافقة اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء 0

ت	الاستفسار	الاجابة
100	ما هي الية اعادة تقديم خطابات الضمان للعقود التي تم تسويتها واطلاقها بعد استثناء المشروع من قرار مجلس الوزراء (347) لسنة 2015 واستئناف العمل؟	١. اشار قرار مجلس الوزراء رقم (347) لسنة 2015 الى اطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ عند معالجة المشروع وفق الجدول رقم (2) والمتعلق بالتوقف (التجميد) مقابل تقديم تعهد بتغطية المشروع كاملا بخطاب ضمان جديد عند استئناف العمل . ٢. مما تقدم وطالما ان الشركة استأنفت عملها فان امام جهة التعاقد الخيارات التالية في التعامل مع خطاب ضمان حسن التنفيذ: أ - مطالبة الشركة المنفذة بتغطية المشروع بخطاب ضمان حسن التنفيذ لكل فقرات العقد المنفذة وغير المنفذة وحسب مانص علية قرار مجلس الوزراء رقم (347) لسنة 2015 والتعهد المقدم من قبل الشركة المنفذة بهذا الشان . ب - في حالة وجود مستحقات مالية للشركة المنفذة لم تصرف لها عن اعمال منفذة سابقا بالامكان حجزها كبديل عن خطاب ضمان حسن التنفيذ وذلك بناءا على طلب الشركة عند تعذرها تقديم خطاب ضمان جديد .
101	ما هو الحد المالي الادنى للعمل وفق الضوابط رقم (8) الية اعداد الدراسات والتصاميم؟	لايوجد سقف مالي ويتم تطبيق الضوابط الواردة أعلاه بأي مبلغ تم تخمينه من جهة التعاقد.
102	هل جهة تعاقد ملزمة بتصديق اتفاقية المقاولة الثانوية التي يتم ابرامها بين المقاول الرئيسي والمقاول الثانوي ام يتم الاكتفاء بتدقيقها و دراستها لغرض تحديد الملاحظات ؟	أن المحافظة تكون ملزمة بتصديق إتفاقية المقاولة الثانوية التي يتم إبرامها بين المقاول الرئيسي والثانوي المسمى للمشروع ، أما المقاول الثانوي من الباطن فجهة التعاقد غير ملزمة بتصديق إتفاقية العقد كونها ليست طرفاً بالتعاقد عملاً بأحكام (المادة 9) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.
103	امكانية قيام جهة التعاقد بأصدار امر تغيير ل(موقع العمل) علما" ان العمل سينفذ بنفس المدة والاسعار والحفاظ على كافة فقرات جدول الكميات وموافقة المقاول؟	لايمكن اصدار امر غيار لتغيير موقع العمل ما لم يتم استحصال موافقة الدوائر القطاعية ومنها دائرة تخطيط القطاعات في وزارتنا .
104	ماهو موقف العقود الثانوية المبرمة مع الشركة المنفذة عند اجراء تسوية مع الشركة؟	تقوم جهة التعاقد مع المقاول الرئيسي وتتولى الشركة المنفذة تسوية التزاماتها تباعا لذلك.

ت	الاستفسار	الاجابة
105	كيف يتم التعامل مع الشركات الأجنبية غير المشمولة بكتاب عدم الممانعة للمشاركة في المناقصة ، مع العرض ان هذا الكتاب مطلوب استنادا الى الضوابط رقم (1) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود رقم (2) لسنة 2014؟	١. في حالة عدم شمول الشركات الأجنبية بكتاب عدم الممانعة لايتم مطالبتها به. ٢. يتم مراعاة المواد (2 ، 4 ، 5 ، 6) من النظام رقم (2) لسنة 2017 الخاص بفروع الشركات الأجنبية والمتعلق بالشروط لمزاولة الشركات الأجنبية لممارسة النشاط التجاري داخل العراق.
106	كيف يتم التعامل مع المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية في عقود التجهيز؟	في عقود التجهيز عند أخلال المجهز بتنفيذ التزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاقد انذاره وفي حالة عدم استجابته يتم سحب العمل والتنفيذ على حسابه من قبل مجهز اخر ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه استنادا الى (10/ رابعا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 ويتم الصرف على المشروع من المبالغ المتبقية للمشروع ويتحمل المتعاقد فرق البدلين.
107	في حالة شمول المشروع بقرار مجلس الوزراء (347) لسنة 2015 ، كيف يتم التعامل مع المشروع في حالة رغبة جهة التعاقد اكمال المشروع؟	عندما يكون المشروع مشمول بقرار مجلس الوزراء رقم (347) لسنة 2015 ويتم معالجته استنادا الى الفقرة (5/ب/1) الانهاء بالتراضي من القرار أعلاه فأن الشركة او المقاول غير مسؤول عن أكمال المشروع ، وفي حالة رغبة جهة التعاقد بإكمال المشروع فيتم استئناف العمل من خلال إعادة تقييم العمل عند تحسن الوضع المالي واتخاذ القرار بشأنه حسب رأي الجهات القطاعية ذات العلاقة.
108	كيف يتم التعامل مع العروض الفنية والتجارية التي تفتح يوم الغلق وبحضور ممثلي الشركات والتي تبين ان كلفتها اكثر من 27% من الكلفة التخمينية ؟	ان البت بأسعار العطاء الذي يتجاوز ال(27 %) من الكلفة التخمينية فأن هذا الامر من اختصاص وصلاحية لجنة التحليل التي يتم تشكيلها بموجب المادة (6/ثانيا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 .
109	هل من صلاحية رئيس جهة التعاقد على ادخال شريك مع المقاول الرئيسي وبطلب من المقاول الرئيسي المحال عليه المشروع لتحقيق سرعة الإنجاز للمشروع؟	ان مسألة ادخال شريك مع المقاول الرئيسي هي من صلاحية لجنة المراجعة و المصادقة وبالتالي لا يمكن اتخاذ مثل هذه القرارات من قبل رئيس جهة التعاقد دون موافقة اللجنة أعلاه.

ت	الاستفسار	الاجابة
110	إشارة الى ما ورد في 5/ من الضوابط رقم 6 الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 يتم تأييد بالموافقة على التوقف من قبل الجهة المشرفة على العمل الى رئيس جهة التعاقد او من يخوله وبعد الدراسة ورفع التوصيات هل تتم المصادقة على التوقف حصرا برئيس جهة التعاقد ام تتم المصادقة على التوقف من قبل المخول أيضا كأن يكون نائب رئيس جهة التعاقد ليتم اصدار امر اداري بذلك مصادق من قبل المخول؟	ان التوقف والتمديد لأعمال المقاولات وعقود التجهيز وعقود الخدمات الاستشارية والتي قضت بإناطة صلاحية البت بطلبات التوقف برئيس جهة التعاقد لا يحول دون إمكانية تحويل تلك الصلاحية لمن يراه رئيس جهة التعاقد مناسبا تأسيسا على ما ورد في اطار القواعد العامة في القانون والتي قضت بأن يملك الأكثر يملك الأقل ومن ثم فطالما كان رئيس جهة التعاقد يملك صلاحية البت في طلبات التوقف فيكون له من باب أولى اناطة تلك الصلاحيات بمن سيراه مناسبا .
111	هل هناك إمكانية تنفيذ مناقصة خاصة بأعداد التصاميم والاشراف على التنفيذ (الاستشارات الفنية) تكون أيضا من مسؤولية المكتب المصمم بدلا من اعلان مناقصة خاصة بأعمال الاشراف؟	لا يجوز ان يكون المكتب المصمم هو نفسه جهة الاشراف على تنفيذ المشروع لتلافي حصول تضارب المصالح ما مشار اليها في الوثائق القياسية ، وفي حال كون المصمم هو نفسه الذي يتولى مهمة الاشراف على التنفيذ فسيتم التكتم من قبله على الأخطاء التصميمية التي تظهر اثناء التنفيذ في حال وجودها وتجنيب نفسه التعرض للمسؤولية تجاه هذه الأخطاء.
112	ماهي ضوابط والية وضع الكلف التخمينية للأعمال المدنية والتي يتم تقديرها من قبل لجان تقدير الكلف للأعمال المدنية؟	بأمكانكم الاسترشاد بالدليل القياسي لتحليل الأسعار لقطاع البناء بجزئية الأول والثاني والصادر عن وزارة الاعمار والإسكان / الهيئة العامة للمباني.
113	هل ممكن ان يكون نفس الشخص مهندس مقيم ومشرف على المشروع وبنفس الوقت الذي يكون فيه مشرف على اللجنة الفنية للمشتريات لنفس المشروع؟	لا يوجد ما يمنع ان يكون نفس الشخص مهندس مقيم ومشرف على المشروع وبنفس الوقت الذي يكون فيه مشرف على اللجنة الفنية للمشتريات لنفس المشروع عند تنفيذ العقد بأسلوب التنفيذ المباشر عند عدم توفر الكوادر المطلوبة بالأعداد الكافية.

الاستشارات الخاصة بالوثائق القياسية للمناقصات (التخصصية وغير التخصصية)

ت	الاستفسار	الاجابة
1	هل تطبق الوثائق القياسية على العقود والمناقصات المحلية (غير الدولية) في عقود التجهيز او الخدمات او تنفيذ اعمال انشائية لا يتطلب تنفيذها التعاقد مع جهات دولية ؟	الوثائق القياسية لا يقتصر على العقود والمناقصات الدولية ويمكن تطبيقها على العقود المحلية .
2	هل تطبق الوثائق القياسية على العقود التي تعتمد في تمويلها على الموارد الذاتية لجهة التعاقد ؟	تطبيق الوثائق القياسية تسري على جميع العقود بغض النظر عن مصدر التمويل لجهة التعاقد (تمويل ذاتي او مركزي) .
3	هل ان الوثائق القياسية تنطبق على العقود المبرمة مع القطاع الخاص ؟	يمكن تطبيق الوثائق على جميع العقود المبرمة.
4	ما هو نطاق تطبيق الوثائق القياسية ، هل تشمل جميع العقود ، وهل تشمل العقود التي تبلغ قيمتها او كلفتها التخمينية بما يساوي او تقل عن مبلغ (100,000,000) دينار ؟	لا يوجد نطاق يحدد تطبيق الوثائق القياسية ولكن العقود التي تبلغ قيمتها بما يساوي او تقل عن (100,000,000) (مئة مليون دينار) لا تنطبق عليها الوثائق القياسية ويمكن تطبيقها عن طريق لجان المشتريات او اسلوب تنفيذ امانة او التنفيذ المباشر وحسب طبيعة العمل .
5	هل يتم اعتماد الوثائق القياسية عند اعادة الاعلان علما بان الاعلان الاول كان قبل التعميم الصادر عن وزارة التخطيط ؟	وجوب الالتزام بتطبيق الوثائق القياسية من التاريخ الموثق في وزارة التخطيط ذي العدد (4/ 7/ 4185) في 24/ 2/ 2016 .
6	ما هو السقف المالي للمناقصات الذي يتطلب فيه اعتماد الوثيقة القياسية ؟	السقف المالي للمناقصات التي يتطلب فيها اعتماد الوثيقة القياسية هو ما يزيد عن (100,000,000) دينار عراقي .
7	هل يتم تطبيق الوثائق القياسية على الدعوات المباشرة الموجهة الى الشركات المدعوة ام يتم اعتمادها عند البدء بمشروع جديد ما بعد تاريخ 1/ 7/ 2016 ؟	اذا تم توجيه الدعوات المباشرة قبل تاريخ 1/ 7/ 2016 فلا يتم العمل بالوثائق القياسية الا عند البدء البدء بمشروع جديد بعد التاريخ اعلاه .
8	عدم ذكر بلد المنشأ ضمن الوثائق القياسية ؟	تم تعريف المنشأ في الفقرة (5) من تعليمات مقدمي العطاءات لوثيقة التجهيز من طلبها فبالامكان جهة التعاقد تضمينها ضمن متطلباتها.

ت	الاستفسار	الاجابة
9	عدم ذكر معادلة الغرامات التاخيرية بالتفصيل ؟	تم ذكر الغرامات التاخيرية بالتفصيل في الفقرة (27) من الشروط العامة للعقد دون ذكر المعادلة على اعتبار انه من البديهي احتساب الغرامة التاخيرية وفق التشريعات النافذة وعلى جهة التعاقد كتابة المعادلة وتحديد قيمة الغرامة التاخيرية في الشروط الخاصة وتحديد الحد الاعلى للغرامة .
10	عدم ذكر الاستثناءات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية وبالاخص اعلان المبلغ التخميني ؟	لم يتم ذكر ذلك لانه يخضع للتشريعات النافذة ويعكس على شروط المناقصة .
11	مصادقة الوثائق القياسية الخاصة بالمناقصين مثل (شهادة التأمين ، شهادة المنشأ ، السلامة والبيئة) والتأكد من صحة صدورها ؟	تضمنت الفقرة (13/ 1) من الشروط العامة للعقد الوثائق المطلوبة من المجهز وتم عكسها في الشروط الخاصة وعلى جهة التعاقد ادخال اية وثائق تراها ضرورية ومطلوبة ليتم تقديمها من قبل المجهز وادخال اية معلومات تخص التأكد من صحة صدورها على ان تراعى جهة التعاقد السياقات الاصولية المعتمدة بهذا الشأن وما ورد في ضوابط تصديق الوثائق .
12	استفسار حول الكفالات المصرفية وصحة صدورها؟	ان هذه الفقرة تعالج في الشروط الخاصة وعلى جهات التعاقد مراعاة التشريعات النافذة بشأنها سواء كانت هذه التشريعات (تعليمات او ضوابط او تعاميم) .
13	استفسار حول الاعتمادات المستندية ونسبة الدفع والية الدفع وشروطها ؟	تعالج هذه الفقرة في في الشروط الخاصة وورقة البيانات .
14	الاستفسار عن فترة الضمان وحجز مبالغ معينة من الاعتمادات لاغراض الصيانة والتشغيل ؟	ان هذه الفترة معالجة في الشروط العامة والخاصة للعقد في الوثيقة .
15	اعتماد صيغة معينة للتأمينات الأولية والنهائية في الوثائق القياسية تختلف عن الصيغ المثبتة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ؟	ان النماذج الموجودة في الوثيقة القياسية هي نماذج عالمية تختلف عن النماذج المصرفية المعمول بها في المؤسسات المصرفية العراقية.
16	هل يوجد مبلغ يحدد الحد الأعلى والأدنى لمبلغ المناقصات والطلبيات المشمولة بالوثائق القياسية ؟	لا يوجد مبلغ يحدد نطاق الوثائق القياسية ولكن العقود التي تبلغ قيمتها بما يساوي او اقل من (100) مليون دينار لا تطبق عليها الوثائق القياسية ويتم تنفيذها باسلوب لجان المشتريات قدر تعلق الامر بعقود التجهيز .

ت	الاستفسار	الاجابة
17	ورد في الوثائق القياسية فائدة عن المبلغ المؤجل للمقاول او المجهز في حال اخفاق المشتري صرف اية دفعة مستحقة في وقتها ؟	على جهات التعاقد تعطيل هذه الفقرة في الشروط الخاصة بعبارة (لا ينطبق).
18	لم يتم التطرق الى فقرة استحصال الديون المستحقة مع اي عقود حكومية التي يتم استحصالها وفقا لقانون تحصيل الديون الحكومية المرقم (56) لسنة 1977 او اي قانون يحل محله ؟	تم تضمين الفقرة (9- 1) من شروط العقد العامة موضوع خضوع العقد الى القانون العراقي وهذا يشمل جميع القوانين العراقية وبالامكان ادراج اي قانون بما فيها قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 او اي قانون يحل محله .
19	لم يتم التطرق الى موضوع التحاسب الضريبي ؟	ان موضوع خضوع العقد من عدمه الى الضريبة معالج في التشريعات النافذة ويتم عكس ذلك في الشروط الخاصة .
20	لم تتضمن الوثائق الية التسجيل في سوق بوابة التنمية الدولية موقع (DJ-market) ؟	لا تحتوي الوثيقة على شرح الية التسجيل في سوق بوابة التنمية الدولية موقع (DJ-market) ونشيركم الى تعميمنا ذي العدد (5788 /7/4 في 2017 /3/20) الذي وضحنا فيه الية الاشتراك المجاني و النشر في الموقع و بالامكان الوقوف على تفاصيلها من خلال الموقع الت الي (www.dgmarket.com).
21	هل يمكن اعتماد الوثائق القياسية في عقود التشغيل المشترك ؟	ان الوثائق القياسية لا تسري على عقود التشغيل المشترك وانما تخضع الى القوانين المعتمدة بشأنها باستثناء وثيقة التأهيل المسبق . التي تساعد جهة التعاقد للوصول الى المؤهلين للدخول معهم في عقد الشراكة .
22	هل تخضع الية استدراج العروض لاستقدام شركات التأمين لغرض ابرام عقود التأمين لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والوثائق القياسية الصادرة ؟	الاجابة على هذا الاستفسار يقتضي مراعاة ما يلي: أ – اذا كان عقد التامين اي ان طرفي عقد التأمين هما المؤمن (المقاول) والمؤمن له (شركة التأمين) فان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والوثائق القياسية لا تسري على هذا النوع من العقود . ب- اذا كان طرفي عقد التأمين هو الشركة العامة وشركة التأمين فان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 تسري على هذا العقد بكافة الاجراءات التعاقدية ويتم اعتماد الوثيقة القياسية الخاصة بعقود الخدمات غير الاستشارية .

ت	الاستفسار	الاجابة
23	هل عقود المشتريات التي تقل أقيامها التخمينية عن (100,000,000) مائة مليون دينار عراقي	ان الوثائق القياسية تسري على العقود التي تزيد مبلغها عن (100,000,000) مائة مليون دينار عراقي .
24	هل تسري الوثائق القياسية على العقود التي تبرم مباشرة سواء باسلوب التعاقد المباشر او العرض الوحيد ؟	الوثائق القياسية تسري على العقود التي تبرم مباشرة سواء باسلوب التعاقد المباشر او العرض الوحيد او اي اسلوب اخر نصت علية المادة (3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 .
25	هل يتم تطبيق الوثائق القياسية على المشاريع الاستثمارية ؟	الوثائق القياسية تطبق على كافة المشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية والجارية وكذلك عقود الشركات ذات التمويل الذاتي وعلى جهات التعاقد مراعاة انسجام هذه الوثائق مع التشريعات النافذة .
26	ما مدى تطبيق الوثائق القياسية على عمليات التسفين الخاصة بناقلات النفط كون العملية تكون خارج العراق في مسافن متخصصة وباشراف هيئة التصنيف الفرنسية ، وتكون خاضعة لقوانين دول اخرى خصوصا انها محددة لا تتجاوز خمسة مسافن؟	ان الوثيقة التي تنطبق على هذا النوع من الخدمات هي الوثيقة الخاصة بعقود الخدمات غير الاستشارية اما موضوع التشريعات التي ستنطبق بخصوص التسفين فيتم الاتفاق عليها بين الطرفين .
27	لم يتم املاء المعلومات الخاصة للحقول المدرجة ادناه ضمن ورقة بيانات العطاءات ولا تم الغائها من قبل الجهة المكلفة بذلك وكما يلي : أ – معدل حجم الخدمات المنفذة خلال السنوات السابقة (لم يتم تحديد عدد السنين) ب- الحد الادنى للخبرة السابقة لمقدم الخدمة (لم يتم تحديد عدد السنين) ج- لم يتم تحديد المعدات الضرورية الواجب على مقدم الخدمة تامينها لتنفيذ الخدمات بالحد الادنى . د- لم تحدد النواصفات المطلوبة لمدير المشروع والكادر القيادي للمشروع . هـ- لم يتم تحديد حجم السيولة النقدية الواجب توفرها للمشروع و- تم السماح بدفع دفعة مقدمة دون تحديد نسبتها في ورقة بيانات تقديم العطاءات بيان امكانية السير باجراءات الدراسة والتحليل والاحالة من عدمه ؟	ان البيانات الواردة ضمنها جوهرية ومهمة وعلى جهة التعاقد التأكد من املائها قبل الشروع بعملية اطلاق الوثيقة الى الشركات لان عدم املائها يترتب عليه تقديم عطاءات غير دقيقة وبالتالي يسبب ارباك عمل لجان تحليل العطاءات وعدم الحصول على العطاء المستوفي ولا يمكن السير باجراءات التحليل بسبب نقص البيانات المقدمة من جهة التعاقد .

ت	الاستفسار	الاجابة
28	تم تثبيت في ورقة بيانات العطاء ان على الجهة تقديم عطاناتهم بالدينار العراقي علما بان الكلفة التخمينة بعملة الدولار مما ادى الى ورود عطاءات الشركات بعملة الدولار فهل يتم استبعاد عطاءات هذه الشركات ؟	من المفترض ان يتم تحديد عملة العطاء بشكل دقيق لاسيما وان هذا سيعول عليه عند تقييم العطاءات ومن ثم دفع المستحقات المالية للمتعاقد .
29	تم ابرام عقد لمدة سبعة سنوات مع احدى الشركات ومن ضمن بنود العقد ابرام عقد سنوي لحدوث تغيرات سنوية . هل يتم تطبيق الوثائق القياسية عند ابرام العقود السنوية مع الشركة؟	اذا كانت الاجراءات التعاقدية جديدة وتبدأ من الاعلان الى توقيع العقد وبعد تاريخ اعمامنا فيتم الالتزام بالوثائق القياسية .
30	بيان امكانية تطبيق الوثائق القياسية على التعاقد المباشر مع شركات القطاع العام والتي تم استثنائها من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لعام 2014 ؟	ان الزامية تطبيق الوثائق القياسية تسري على جميع اجراءات التعاقد بغض النظر عن اسلوب التعاقد مع مراعاة عدم العمل بمعايير التقييم والتأهيل عند اللجوء الى اسلوب التعاقد المباشر لانه من المفروض ان تكون الشركات مؤهلة فنيا وقانونيا عند اختيارها هذا الاسلوب حيث يتم الالتزام باجزاء الوثيقة بما فيها نموذج العقد الموجود في الجزء الثالث باقسامه (السابع والثامن والتاسع) .
31	هل بالامكان تغيير مدة التشاور في حال حدوث خلاف عن (28) يوم ام انها ثابتة ؟	تتعلق هذه الفقرة بالحل الودي للخلاف حيث ان المادة (8) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 لم تحدد مدة معينة لحسم الخلاف وديا لذا فان مدة (28) يوم المذكورة في الوثائق القياسية هي استرشادية وتمثل الحد الاعلى اي بالامكان اي بامكانكم تخفيض هذه المدة وحسب تقديركم .
32	هل يعتبر ضمان حسن الاداء بمثابتة صحة صدور ويتم ارسالها الى المصرف ؟	ان نموذج ضمان حسن تنفيذ هو نموذج استرشادي ولا يمثل صحة صدور لخطاب الضمان علما بانه في الوقت الحاضر غير معمول به من قبل المصارف لان جميع المؤسسات المصرفية تعتمد نماذجها الخاصة وبالتالي يجب على جهة التعاقد لدى الوزارات التأكد من صحة صدور خطاب الضمان الخاص بحسن الاداء .
33	هل يوجد سند قانوني لوجود توقيع لمنظم ومدقق العقد القياسي خصوصا ان جميع فقرات العقد والشروط العامة والخاصة ستكون قياسية ولا يمكن تغييرها ؟	طالما ان العقود ونماذجها قد توحدت بموجب الوثائق القياسية لذا فان تثبيت توقيع العقود وتدقق بياناتها سيخضع للتوجيهات الداخلة لكل وزارة حيث لا يوجد سند قانوني صريح بهذا الخصوص .

ت	الاستفسار	الاجابة
34	لدعم المنتوج الوطني هل يمكن استثناء الشركات المحلية من معايير التأهيل الواردة في الوثائق القياسية لغرض ادخالها في المنافسة بعد توفر الشروط الاخرى المطلوبة شريطة ان تكون من انتاج الشركة ولديه خطوط يتم الكشف عليها من قبل لجنة مختصة ؟	لا يمكن استثناء شركات القطاع المختلط من معايير التأهيل لغرض ادخالها في المنافسة كون ذلك مخالف للشفافية والعدالة بين مقدمي العطاءات .
35	ما الجهة المخولة بـ (اعداد وثائق المناقصات وتحديد اسلوب الشراء وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 والضوابط الخاصة بها التي تنظم صيغ العقود واكمال اجراءات التعاقد) ؟	يتم اعداد وثائق المناقصة وتنظيم العقود واكمال اجراءات التعاقد من قبل تشكيلات العقود (قسم العقود) في كل الجهات التعاقدية وانه من مهام عملها بالتنسيق مع الجهات القانونية والمالية والفنية والجهات المستفيدة .

ت	الاستفسار	الاجابة
36	اشارة الى ما ورد من معايير التاهيل والترسية في العطاءات الحكومية بموجب الوثائق القياسية يرجى توضيح الفقرات المبينة أدناه؟ اولا : تزويدنا بالمعادلات الرياضية المعمول بها لتحديد المعيار المالي لكل وثيقة على حدة للإيرادات السنوية والسيولة النقدية . أ - للمناقصات التي مدتها فوق السنة . ب- للمناقصات التي مدتها اقل من سنة . ثانياً : ماهي آلية العمل في تدقيق صحة صدور الوثائق للمعايير التي تخص المعدات والعاملين بموجب الجداول الموجودة في الوثيقة وفي حال حصول عدم تطابق بعد أبرام العقد والمباشرة كيف يصار الى التعامل مع الجهة المنفذة في حينها ؟ ثالثاً : للمعايير التي تخص الموقف القانوني والعقود السابقة والغير منفذة هل يتم تدقيق صحة صدورها مع الجهات المعنية قبل التعاقد ؟ رابعا : فيما يخص آلية تقديم وثائق العطاء بموجب الوثيقة القياسية وبالنظر لكمية الأوراق الواجب تقديمها هل يمكن تعويضها بقرص (CD) أم الأمر حتميا يجب إن تقدم الوثيقة متكاملة ورقياً؟ خامساً : ما هي المعلومات التي تخص التأمين والنسب الواجب وضعها لكل نوع من العمل ؟ سادساً : في مجموعة المعايير ورد حقل في الشركاء المتقدمين (شريك واحد) أدرج إمامه غير مطلوب ماذا يعني وكيف يطبق عليه مطلوب او غير مطلوب وهل بالإمكان حذف الحقل بالكامل ؟	١. فيما يخص الفقرة (اولا) ندرج في ادناه المعادلات الاتية :- أ - معادلة الايراد السنوي (معدل الدوران = الكلفة *معامل الامان المدة معامل الامان (1,5 - 2) ويضرب * 12 = ليستخرج الايراد للسنة الواحدة و يطلب من المناقصين تقديم ما يثبت تحقق ايراد سنوي للعقود بما لا يقل المبلغ المذكور انفا . ب- معادلة السيولة النقدية = الكلفة *(4) = المدة بالاشهر ملاحظة :- (4) * تعني اربعة اشهر الغرض من وضعها هو ضمان توفر سيولة لدى المقاولين لتشغيل المشروع قبل الحصول على السلفة التشغيلية وعدم انتظار مبلغ السلفة للبدء في تحريك المصادر و توفير الموارد و الاليات و بدء العمل و تحقيق نسبة انجاز و ترويج معاملة السلفة اذا كانت مدة العقد سنة او تتجاوز السنة . فيما يخص المناقصات التي مدتها اقل من سنة فلا يضرب الناتج * 4 حيث ان تحريك المصادر و التهيئة يحتاج الى مدة اقل تقدرها جهة التعاقد و حسب حجم العمل المطلوب اي تقل المدة كلما كان حجم العمل صغيراً . ٢. فيما يخص الفقرة (ثانياً) يتم التأكد من صحة صدور الوثائق المقدمة و التي تخص المعدات و العاملين وذلك بمفاتحة الجهات المعنية اما في حال عدم تتطابق ما تقدمه من معدات او عاملين (الكوادر الفنية) مع ما موجود فعلا عند التنفيذ فيعتبر ذلك اخلال بالعقد ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتعاقد . ٣. فيما يخص الفقرة (ثالثاً) بأمكان جهة التعاقد التأكد من صحة صدور العقود السابقة و الموقف القانوني من الجهات المعنية . ٤. فيما يخص الفقرة (رابعاً) فأن بأمكانكم تقديم وثائق العطاء القياسية (التندر) للمتقدمين على المناقصة عن طريق قرص (CD) او ورقية و اعلام المناقصين بالاجزاء الواجب ملئها . ٥. فيما يخص الفقرة (خامساً) فبأمكانكم مفاتحة شركات التأمين لبيان النسب الواجب وضعها لكل نوع من العمل . ٦. فيما يخص الفقرة (سادساً) في حال توفر المعيار في شريك واحد لا يعني ان هذا الشريك ملبي للمعيار و بالتالي يعتبر (الائتلاف) غير مؤهل لهذا المعيار علما انه عند اختيار هذا المعيار فلا يمكن التعديل على الحقول الواردة فيه .

ت	الاستفسار	الاجابة
37	ذكر في ورقة الاعلان (صادرة في) هل المقصود منه تاريخ الاعلان ام تاريخ تنظيم الوثيقة او تاريخ اخر ؟	المقصود (تاريخ التنظيم) .
38	بيان الجهات المخولة لتحديد الاهلية ؟ ومدة الاهلية : الاسباب الموجبة لاعتبار المناقص عديم الاهلية و الواردة في (21- 7) من ورقة بيانات العطاء (ادخل فقرة عدم الاهلية) ؟	يجب مراعاة ضوابط الادراج في القائمة السوداء التي حددت الحد الاعلى لمدة الادراج في القائمة السوداء و الية الادراج و الجهة التي لها الحق بالادراج و الاسباب الواردة في نص الفقرة (7/21) (1/2) .
39	يتم تحديد تاريخ تحويل العملات الرئيسية من قبل لجنة دراسة و التحليل هل هو تاريخ الغلق ام تاريخ يوم الاحالة او تاريخ اخر ؟	ان تاريخ سعر التحويل المعتمد هو يوم الغلق حسب نشرة البنك المركزي .
40	ورد في اماكن عدة من ورقة بيان العطاء (28) يوم لغرض ابرام العقد يرجى بيان اسباب تحديد (28) يوم وعدم ذكر (14) يوم من تاريخ تبليغ الاحالة حسب التعليمات او (29) يوم مع مدة الانذار بعد تاريخ استلام الانذار ؟	ان المدة الواجب ادراجها في ورقة البيانات هي (14) يوم من تاريخ صدور كتاب الاحالة و التبلغ به و يمكن اضافة عبارة و اذا لم يتم مراجعة مقدم العطاء لغرض تقديم خطاب ضمان حسن تنفيذ و توقيع العقد يتم انذاره خلال مدة (15) يوم وبذلك تكون المدة (29) كما وردت في التعليمات الى مقدمي العطاءات .
41	يرجى توضيح الوثائق المعتمدة التي تثبت القدرة المالية المطلوبة من المناقصين ؟	على مقدم العطاء ان يقدم ما يثبت قدرته المالية وحسب ما تطلبه جهة التعاقد (1- سيولة النقدية 2- حسابات الختامية 3- ايراد سنوي).
42	ما الدول الداخلة تحت الفصل السابع من قرار الامم المتحدة لادراجها ضمن الدول غير المؤهلة؟	على جهة التعاقد التأكد من الدول التي يمنع التعامل معها بالتنسيق مع وزارة الخارجية .
43	نصت الوثائق القياسية على وجوب ان تكون كافة وثائق و مستندات العطاء و المراسلات المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليه في ورقة بيانات العطاء ، واذا كانت وثائق مقدم العطاء بلغة اخرى غير المذكورة في اعلان العطاء وجب ارفاق نسخة مترجمة ترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء لتعتمد النسخة المترجمة في تفسير العطاء غير انها اغلقت (الوثائق القياسية) (وجوب تصديق النسخة المترجمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة لكي تعتمد وثائق العطاء بشكل رسمي وتنتج اثرها القانوني)يستوجب التوضيح ؟	ان لغة العطاء المقصود بها ان لجهة التعاقد تحديد لغة العطاء ولكافة المراسلات فأذا تم تحديد اللغة العربية مثلا فأنه يتم طلب تقديم ترجمة الوثائق و المستندات التي تقدم بلغة اخرى .

ت	الاستفسار	الاجابة
44	بيان الجهة التي تتحمل تكاليف فتح الاعتمادات المصرفية ؟	الجهة التي تتحمل تكاليف فتح الاعتمادات المستندية فبالامكان الاستناد على الضوابط رقم (5) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود والتي عالجت الموضوع .
45	في حال حدوث اختلاف في تفسير نصوص الوثيقة و العقد بالنسبة للعقود الخارجية فأي لغة يتم اعتمادها و الرجوع اليها وكذلك في المحاكم ؟	بخصوص اللغة التي يتم اعتمادها في حال الاختلاف في تفسير النصوص للعقود الخارجية فأنه يجب تحديد اللغة التي يعول عليها في حالة الاختلاف في التفسير في الشروط الخاصة للعقد ابتداءا من قبل جهة التعاقد و غالبا ما تكون اللغة العربية استنادا الى الضوابط رقم (4/عاشرا) و التي نصت على مايلي :- أ - تكتب العقود باللغة العربية او اللغة الكردية او كليهما ان كان ذلك ممكنا و تكتب باللغة العربية او الكردية و باللغة الانكليزية ان كان احد طرفي العقد اجنبيا. ب - اذا تم كتابة العقد باللغة العربية او الانكليزية تعتمد اللغة العربية عند الاختلاف بالتفسير الا اذا نص على خلاف ذلك في العقد و يجب تثبيت ذلك في بنود العقد .
46	بيان اللغات الممكن كتابتها و اعتمادها لوثائق مناقصات الخارجية و عقودها ؟	يحق لجهة التعاقد طلب تقديم العطاءات باحدى اللغات و تثبت في ورقة بيانات العطاءات و يتم اعتمادها من قبل مقدمي العطاءات اما الوثائق و المستندات الداعمة لها فيمكن قبولها اذا قدمت بلغة اخرى على ان تقدم معها الترجمة الحرفية لاعتمادها في التفسير .
47	لا تسمح الوثائق القياسية باستلام العطاءات عبر البريد الالكتروني ؟الا انه في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 يسمح بأستلام العطاءات عبر البريد الالكتروني في العطاء الوحيد ؟	ان التعليمات سمحت بالعطاء الوحيد فقط لذا فيتم مراعاة التعليمات و الضوابط الملحقة بها حيث لايسمح باستلام العطاءات عن طريق البريد الالكتروني .
48	تم تعطيل التفاوض على الاسعار في الوثائق القياسية بينما يسمح ذلك في تعليمات العقود الحكومية في اسلوب العطاء الوحيد الاحتكاري ؟	يتم مراعاة التعليمات و الضوابط الملحقة بها في هذا الشأن .
49	هل يجب تضمين الوثائق القياسية على حقل خاص لذكر عدد مرات الاعلان ؟	نود ان نبين انه لا حاجة لتضمين الوثيقة عدد مرات الاعلان وانما يتم الاشارة عند الاعلان او توجيه الدعوة المباشرة الى عدد المرات وحسب الضوابط رقم (2) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 .

ت	الاستفسار	الاجابة
50	عدم ذكر قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 المعدل و بيان امكانية اضافته و اين يمكن اضافته في الوثيقة ؟	ان الشروط الخاصة قد تطرقت الى القانون الواجب التطبيق وهو القانون العراقي و الذي يشمل جميع القوانين بما فيها قانون تحصيل الديون واذا رغبت جهة التعاقد اضافته من باب التأكيد فأن المكان المناسب هو مع فقرة القانون الواجب التطبيق في الشروط الخاصة .
51	امكانية اضافة صيغة العقد كاملا و تدرج ضمن الوثيقة من عدمه او اعتبار الوثيقة نفسها كعقد يتم توقيعه مع المناقص الفائز ؟	ان الوثيقة تطرح كاملة عند بيع مستندات المناقصة بما فيها العقد (صيغة الاتفاقية ، الشروط العامة ، الشروط الخاصة ، الملاحق) ولايسمح بأدراج او اعتماد اي نماذج اخرى للعقود .
52	امكانية اضافة فقرات وجداول و حقول في الوثيقة من عدمه ؟	ان الوثيقة القياسية تحتوي على اقسام بعضها قابلة للاضافة على فقراتها و بعضها من الثوابت لذا يتم مراعاة ذلك .
53	بيان الجهة المخولة حسب القانون في كل (مؤسسة او شركة او دائرة) من تنظيم الوثائق القياسية و الاعلان و التعاقد بعد الاحالة ؟	ان الوثائق المناقصة تشترك في ملئها و تهيئة متطلباتها عدد من الدوائر الفنية و القانونية و المالية مثلا المعايير من الجهة الفنية وورقة البيانات من قبل تشكيلات العقود بالتنسيق مع الدوائر في الفقرات التي تحتوي جانب فني و مالي وهكذا بالنسبة للمتطلبات .
54	ما المقصود ببولصيات التأمين ووثائق التأمين ؟ وكيف يتم ادخال الفترة المحددة لتأييد اجراء التأمين و بولصيات التأمين ؟ وعلى اية قاعدة بيانات نعتمد في تحديد : - الحد الاعلى لمبلغ الخصم .. وما هو الحد الاعلى . - الحد الادنى لمبلغ التأمين عن مخاطر الطرف الثالث وما هي مبلغ التأمين ؟	بولصيات التأمين ووثائق التأمين وعلى اي قاعدة بيانات يعتمد و الحد الاعلى لمبلغ الخصم فأنها (تحدد و فقا لقانون التأمين والضوابط و التعليمات الصادرة من قبل شركات التأمين).

ت	الاستفسار	الاجابة
55	هناك نماذج كتب (اشعار بالاحالة) ورقة اتفاقية العقد و ضمان حسن الاداء و ضمان الدفعة المقدمة و ضمان اطلاق النصف الثاني من الاستقطاعات النقدية هل ملزمين بما جاء فيها من معلومات او بالامكان تدوين و تغير ماجاء فيها مما يخدم جهة التعاقد و المصلحة العامة ؟	أ - نموذج الاحالة و نموذج صيغة اتفاقية العقد يتم اعتمادها بالامكان اضافة اي معلومات اضافية اليها . ب - نموذج خطاب الضمان و نموذج الضمان المصرفي للدفعة المقدمة نود ان نبين بأنه يتم ادراج عبارة (غير مطلوب او لايعمل بها) عند اطلاق وثائق المناقصة وذلك لان المؤسسات المصرفية لديها نماذجها المعتمدة حالياً.
56	قدمت إحدى الشركات عطاءها بدون استخدام النموذج الموجود في الفصل الرابع (نماذج العطاءات) علما بأن مديرتنا قد بينت في الإعلان (ان على مقدم العطاء ان يستخدم نموذج استمارة تقديم العطاء الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاءات " ويجب ان يتم تعبئة النموذج بالكامل دون اي تغيير في شكله ولن تقبل اية بدائل كما ويجب تعبئة جمع الفراغات بالمعلومات المطلوبة) علما ان هذا الشرط موجود في الفقرة رقم 12-1 من القسم الاول (تعليمات لمقدمي العطاءات ؟ يرجى بيان استكمال تقديم العطاء بموجب الوثائق القياسية ومطالبة الشركة بإملائها وفقا لما ورد في عرضها الفني والتجاري علما ان عطائها مستكمل من جميع النواحي الاخرى (المالية والفنية والقانونية) - في حال قدمت الشركة عطائها وفق النموذج الموجود في الفصل الرابع من الوثائق القياسية لكن عدم املاء النماذج بالكامل مثل (نموذج معلومات مقدم العطاء ؛جدول الاسعار (السلع) ؛جدول الأسعار و الإكمال ؛ الخدمات المتصلة بالسلع) ؟ فهل يتم استبعاد العطاء أم بالإمكان مطالبة الشركة باستكمال إملاء باقي النماذج	ان الوثائق القياسية هي تجربة جديدة ولتبسيط الاجراءات نود ان نبين انه بالامكان استكمال الجداول التي تخص معلومات مقدم العطاء نموذج معلومات مقدم العطاء اما النماذج الخاصة بالاسعار مثل جدول الاسعار (السلع) لا يمكن استكمالها لكونها معلومات جوهرية وتمثل اساس العرض المالي لذا يترتب عليه استبعاد العطاء.

ت	الاستفسار	الاجابة
57	اشارة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والتي اوضحت ان تاريخ توقيع العقد هو تاريخ سريان وبداية العقد وان الضوابط رقم (4) الفقرة (اولا) الخاصة بتسهيل تنفيذ احكام التعليمات اعلاه والصادرة من قبلكم نصت على ما يلي (لا يجوز لاي مقاول او مجهز سلعة او خدمة استشارية او غير استشارية البدء بتنفيذ العقد قبل ان يتم توقيعه و المصادقة عليه ودفع الرسوم وفقا للقوانين النافذة) وبالنظر لكون شركتنا احدى شركات وزارة النفط وان العمل في بعض الحالات يتطلب الاسراع في اجراءات العمل بمحاضر اصولية ومراسلات بين الطرفين كون ان كافة المراسلات والمحاضر التي توقع قبل تنظيم العقد هي جزء لا يتجزء من العقد ؟ اشارة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والتي اوضحت ان تاريخ توقيع العقد هو تاريخ سريان وبداية العقد وان الضوابط رقم (4) الفقرة (اولا) الخاصة بتسهيل تنفيذ احكام التعليمات اعلاه والصادرة من قبلكم نصت على ما يلي (لا يجوز لاي مقاول او مجهز سلعة او خدمة استشارية او غير استشارية البدء بتنفيذ العقد قبل ان يتم توقيعه و المصادقة عليه ودفع الرسوم وفقا للقوانين النافذة) وبالنظر لكون شركتنا احدى شركات وزارة النفط وان العمل في بعض الحالات يتطلب الاسراع في اجراءات العمل بمحاضر اصولية ومراسلات بين الطرفين كون ان كافة المراسلات والمحاضر التي توقع قبل تنظيم العقد هي جزء لا يتجزء من العقد ؟	نود ان نبين انه بالرغم من الاجراءات التي تسبق تنظيم العقد هي جزء لا يتجزء من العقد الا انه لا يجوز المباشرة بالعمل قبل توقيع العقد لان العقد شريعة المتعاقدين واي تقصير يحدث بالعمل من قبل الطرف الثاني قبل توقيع العقد لا يمكن محاسبة الطرف الثاني تجاه هذا التقصير لانه لا يوجد عقد قانوني بين الطرفين وان ما ورد بكتابكم لا يعتبر مبررا و مانعا من توقيع العقد قبل المباشرة .

ت	الاستفسار	الاجابة
58	نصت المادة 3-6 من القسم الاول /تعليمات لمقدمي العطاءات الصفحة " 13" المرفقة طيا لسهولة الاستدلال على (في حال عدم تسلم وثائق المناقصة وملحقاته من المشتري مباشرة لا يعتبر هذا الاخير مسؤولا عن اكتمالها) وهنا ايحاء واضح او اشارة غير مباشرة الى امكانية قيام الشركات المتقدمة للمشاركة في المناقصات العامة بشراء وثائق المناقصة من اي مصدر اخر غير المشتري اذا تعذر عليها الحضور لشراءها مباشرة من الاخير كان تقوم بسحبها من المواقع الالكترونية على ان ترفق هذه الشركات وصل شراء المناقصة مع العطاء عند التقديم بعد الحصول عليه من المصارف دون ان تتطرق المادة الى استبعاد العطاءات التي تعتمد الشركات التي تقدمها هذا الاسلوب بل اكدت فقط على عدم تحمل المشتري مسؤولية اكتمالها ؟للتفضل بأعلامنا امكانية ذلك من عدمه ؟ علما بأن الشركات التي سوف تعتمد هذا السياق سيتعذر عليها بطبيعة الحال تقديم المناقصة مختومة لان الدورات وورش العمل المقامة بخصوص شرح الية تطبيق الوثائق القياسية اكدت على موضوع الشراء المباشر من المشتري بل اصرت على ان تباع الوثائق بالنسخ الحية (hard copy) المختومة بكافة صفحاتها (والتي ستقدمها الشركات لاحقا مع عطاءاتها) وليست نسخ الكترونية (soft copy) ؟	المقصود هو في حال عدم شراء وثائق المناقصة من جهة التعاقد مباشرة تكون جهة التعاقد غير مسؤولة عن هذه الوثائق والذي يثبت صحة الوثائق هو وصل الشراء عند شراء وثائق المناقصة من جهة التعاقد بالاضافة الى الاختام التي تتضمنها صفحات الوثيقة اي ان عدم شراء وثائق المناقصة من المشتري مباشرة يؤدي الى اهمال العطاء علما ان الفقرة (32-1) من تعليمات لمقدمي العطاءات اكدت على استخدام النماذج و الاستمارات الوارد ذكرها في الفقرة (11) من التعليمات لمقدمي العطاءات والمقدمة من جهة التعاقد.
59	نصت المادة 15-1 من القسم الاول /تعليمات لمقدمي العطاءات الصفحة " 16" المرفقة طيا لسهولة الاستدلال على (تقدم الاسعار بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء وتكون ....الخ) وهنا نود الاستفسار عن مصير العطاءات التي تقدم بعملة مغايرة لتلك المحددة في ورقة بيانات العطاء هل سيتم اعتمادها ؟ ام ستعتبر مستبعدة لعدم مطابقتها لهذه المادة ؟ علما بأن هنالك الكثير من الشركات تقدم عطاءاتها احيانا بعملة مغايرة (بصرف النظر عن اسلوب الشراء دعوات احتكارية ،مباشرة ، مناقصات عامة ....) ليجري تحويلها من قبل لجنة تحليل العطاءات لاغراض المفاضلة وتوحيد العملات الى العملة المطلوبة اعتماد على سعر الصرف ؟	ان في حالة ورود عطاء بعملة مغايرة للعملة المحددة و المذكورة في ورقة بيانات العطاء فيتم استبعاد العطاء

ت	الاستفسار	الاجابة
60	مدى سريان الوثائق القياسية على الشركات العامة ذات التمويل الذاتي؟	١. تحتوي الوثائق القياسية على الشروط ومعايير دولية اكثر مقبولية واكثر ضمان لحقوق جميع أطراف العملية التعاقدية. ٢. يتم تطبيق الوثائق القياسية على العقود التي تبرمها الشركات العامة ذات التمويل الذاتي من موازنتها التشغيلية او التخطيطية باعتبارها صاحب عمل مع مراعاة الاحكام الواردة في أنظمتها الداخلية في تنظيم إجراءات التعاقد عند وجود تعارض بينهما.
61	نصت المادة 24-1 من القسم الاول /تعليمات لمقدمي العطاءات الصفحة " 19" المرفقة طيا لسهولة الاستدلال على (يجب ان يستلم المشتري العطاءات على العنوان المحدد وفي تاريخ و الوقت المحددين في ورقة بيانات العطاء) وهنا تلزم المادة بتسليم العطاءات في موعد الغلق حصرا دون ان تشير الى امكانية استلام العطاءات في موعد يسبق ذلك التاريخ والاخير هو امر بديهي ومنطقي للتفضل بالموافقة على اعتماد ذلك لتصبح العبارة (...وفي تاريخ و الوقت المحددين في ورقة بيانات العطاء او قبله) ؟	ان المادة واضحة و لاتحتاج الى تعديل كونه أمر بديهي ومنطقي حيث يتم استلام العطاءات لغاية التاريخ و الوقت المحدد ليوم الغلق في ورقة بيانات العطاء

الاستشارات الخاصة بالتعليق و الادراج و الرفع من القائمة السوداء وقائمة الشركات المتلكئة

ت	الاستفسار	الاجابة
1	هل الشركات الحكومية مشمولة بالادراج بقائمة الشركات المتلكئة في حالة الاخلال ببنود العقد اذا كان العقد المبرم معها هو عقد تجهيز؟	ان ضوابط وآلية ادراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة رقم (18) تختص بادراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة (ولعقود الاشغال فقط) وتسري الضوابط اعلاه على الشركات الحكومية في حالة اخلالها ببنود العقد.
2	تمت الاحالة على شركة قبل تاريخ صدور قرار تعليق الانشطة الجديدة للشركة والمشروع في مرحلة توقيع العقد فهل ان الشركة مشمولة بمضمون قرار تعليق الانشطة؟	نشيركم الى الفقرتين (4,1/سابعاً) من الضوابط رقم (20) المتضمنة آلية الادراج في القائمة السوداء وعليه فان الشركة مشمولة بقرار تعليق الانشطة وعدم التعامل معها لحين حسم موضوع ادراجها في القائمة السوداء او رفعها من قوائم التعليق.
3	تقوم بعض الشركات تعهدات واحالات دون الـ 50 مليون دينار ، بعد تنفيذ العمل وعند الوصول الى صرف المستحقات حسب نسب الانجاز تبين بان الشركة او المقاول المحال بعهدتهم اعمال الاشغال مدرجة في القائمة السوداء ، ماهو موقف الشركة او المقاول بخصوص استلام مستحقاته المالية هل يتم استلامها وانهاء العمل من قبلنا؟	في حالة قيام جهات التعاقد الحكومية بابرام عقد فان الاجراءات المتبعة من قبلهم هي مفاتحتنا بكتاب رسمي لغرض بيان سلامة الموقف القانوني للشركة من حيث ادراجها في القائمة السوداء او قائمة الشركات المتلكئة قبل صدور قرار الاحالة وان قرارات الادراج في القائمة السوداء يترتب عليها عدم التعامل مع الشركة لحين صدور كتاب من وزارتنا برفع الشركة من القائمة السوداء او قائمة الشركات المتلكئة علماً بان جهة التعاقد تتحمل مسؤولية عدم التأكد من سلامة الموقف القانوني للمتعاقدين معها اما بخصوص المستحقات المالية للشركات فيتم اطلاقها كونها التزام واجب التطبيق بموجب العقد المبرم.

ت	الاستفسار	الاجابة
4	ماهي القوانين والتعليمات الخاصة بادراج الشركات في قوائم الشركات المتلكئة للعقود الخاصة بتقديم الصيانة والادامة المعتمدة؟	ان ضوابط وآلية ادراج المتعاقدين المتلكئة في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة رقم (18) تختص بادراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة (ولعقود الاشغال فقط) حيث يتم قياس التلكؤ بمقياس مادي / زمني اعتماداً على برنامج تقدم العمل وذلك عندما تصل نسبة الانحراف المادي اثناء فترة تنفيذ المشروع الى (20%) او اكثر او انتهت مدة المشروع والمدد الاضافية وكانت نسبة الانحراف المادي اكثر من (5%) علماً ان ذلك لايسري على الاعمال التي يفترض ان يقوم بها المتعاقد خلال مدة الصيانة.
5	امكانية العمل بتعليمات وضوابط الادراج في القائمة السوداء بالنسبة للمخلين بالتزاماتهم التعاقدية استناداً الى المادة 11 (اولاً-ثانياً-ثالثاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة 2014 نود ان نبين باننا شركة عامة تعمل بنظام تمويل ذاتي وتخضع لقانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته يترأسها مجلس ادارة والعقود التي تبرم تخضع ضمن الموازنات الاستثماري والجاري والتشغيلي؟	ان الشركة المستفسر عنها هي شركة عامة فلا تخضع لضوابط التعليق والادراج والرفع للمناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية ولا يمكن ادراجها في القائمة السوداء.
6	بيان صحة اجراء ملحق عقد مع شركة تم وضعها في القائمة السوداء لاخلالها بعقد غير العقد المراد توقيع ملحق به مع العرض ان الشركة مستمرة في العمل في العقد المراد توقيع ملحق له؟	لايوجد مانع قانوني من توقيع هذا الملحق وذلك لكون ملحق العقد المراد توقيعه تسري عليه احكام العقد الاصلي

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الوزراء
لجنة الشؤون الاقتصادية
(رئيس اللجنة)

العدد: س.ل/ ٦٥١

كۆماری عیراق
ئەنجومەنی وەزیران
كۆمیتەی كاروباری ئابووری
(سەرۆكی كۆمیتە)
Republic of Iraq
Minister's Council
Committee of Economic Affairs
(Chairman of Committee)

التاريخ : ٩ /١٢/ ٢٠١٥

السيد وزير التخطيط المحترم

م/ المشاريع والبرامج يتم مباشرتها

إطلعت لجنة الشؤون الاقتصادية بجلستها الثانية والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ على كتابكم المرقم ٢٢٣٥٠/٥/٢ والمؤرخ في ٢٠١٥/٩/٢٣ بشأن الموضوع وقررت ما يأتي:

١. الموافقة على رفع المشاريع غير المباشر بها للوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة والمحافظات كافة من جداول الموازنة الإستثمارية وتنمية الأقاليم لعام ٢٠١٦ لعدم توفر التخصيص المالي اللازم لها .

٢. للوزارات والمحافظات إمكانية طلب الإستثناء للمشاريع التي تجدها ضرورية.

للتفضل باتخاذ ما يلزم ... مع التقدير .

مجلس الوزراء
لجنة الشؤون الاقتصادية
رئاسة اللجنة

هوشيار محمود زيباري
وزير المالية
رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية
٢٠١٥/١٢/

نسخة منه إلى :-
- مكتب رئيس الوزراء ، كتابكم المرقم م.ر.و/١٥٣٦٢/٧٧/ في ٢٠١٥/١١/٢ ، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- السادة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية ، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام ، كتابكم المرقم م.خ/٢/٥١٢/٣١٥١٥ في ٢٠١٥/١٠/٦ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING
Governmental Investment
Programs Directorate
govinvestoff@mop.gov.iq

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية
idmshelpdesk@mop.gov.iq

العدد: ٧٦٨٥ /٨/ ٢
التاريخ: ٢٠١٦/١٢/٢٩

الى/ الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة / مكتب رئيس الجهة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

م/ مستحقات مقاولين

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها ...

لاغراض تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (١٦١) لسنة / ٢٠١٦ بشأن مستحقات المقاولين و الشركات المقاولة ، يرجى العمل بما جاء بكتاب وزارة المالية / دائرة المحاسبة المرقم ٢٣٤٤٧ في ٢٠١٦/١١/٣٠ والمبين فيه تسديد مبالغ الامانات من المبالغ التي يتم تمويلها من الوزارة المذكورة او من الايرادات المتحققة لديكم واخذ هذا الموضوع بنظر الاعتبار عند تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي لجداول المستحقات .

... مع التقدير .

المرفقات :-
كتاب

قاسم عناية فرز
وكيل الوزارة / وكالة
٢٠١٦/١٢/

نسخة منه الى :
- مكتب الوزير / لتفضل سيادته بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب الوكيل الفني / لتفضل سيادته بالاطلاع ... مع التقدير .
- وزارة المالية / مكتب الوكيل / كتابكم المشار اليه في اعلاه / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- دائرة تخطيط القطاعات / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- دائرة العقود الحكومية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية / قسم الموازنة ... مع الاولبات .

حيدر ١٢/٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

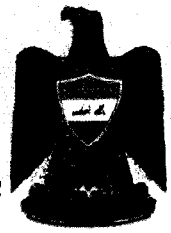

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء
العدد : ش.ز /١٠/١/إعمام/ ٣٠٦٠٩
التاريخ : ٢٣/ ٩ / ٢٠١٥

(عاجل)

الـوزارات كافـة / مكتـب الوزيـر
الجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة
مجالـس المحافظـات كافـة / مكتـب رئيـس المجلـس
المحافظـات كافـة / مكتـب المحافـظ

الموضـوع / آليـة الدفـع بالآجـل ومعالجـة المشاريـع الإستثماريـة المُستمـرة

لاحقـاً بكتابينـا ذي العددين: ش.ز/١٠/١/إعمـام/١١٤٦٦ و ش.ز/١٠/١/إعمـام/٢٩٨١٣ والمؤرخيـن فـي ٤/٩ و٢٠١٥/٩/١٦ .

ربطـاً قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣٤٧) لسنـة ٢٠١٥ ، المُتخـذ فـي الجلسـة الإعتياديـة السابعـة والثلاثيـن المُنعقـدة بتأريـخ ٢٠١٥/٩/٢٢ .

لأخـذ مـا يقتضـي ، وإعلامنـا ... مـع التقديـر .

المُرافقات : -

- صـورة قـرار مجلـس الـوزراء المذكـور آنفـاً .
- صـورة قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (١٤٥) لسنـة ٢٠١٥ .
- صـورة قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣٤٠) لسنـة ٢٠١٥ .
- صـورة كتـاب وزارة الماليـة ذي العـدد: ٢٥٣٩ والمـؤرخ فـي ٢٠١٥/٩/٣ (مـع محضـر) .

د. مهـدي محسـن العـلاق
عـ / الأميـن العـام لمجلـس الـوزراء
٢٠١٥/٩/٢٣

General Secretariat of Council of Ministers – Office of Council of Ministers Affairs
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-07904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء
بغداد ــ كرادة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

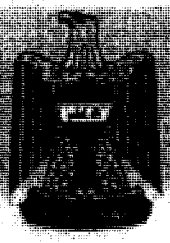

قـــرار
مجلـــس الـــوزراء
رقـــم (٣٤٧) لسنـــة ٢٠١٥

قـرّرَ مجلـس الـوزراء بجلستـهِ الإعتياديـة السابعـة والثلاثيـن المُنعقـدة بتاريـخ ٢٠١٥/٩/٢٢ ، مـا يأتـي:

إقـرار محضـر إجتمـاع ممثلـي وزارتـي (الماليـة ، والتخطيـط) المُنعقـد بتاريـخ ٢٠١٥/٨/١٨ بشـأن وضـع الضوابـط اللازمـة لتنفيـذ قـرار مجلـس الـوزراء رقم (١٤٥) لسنـة ٢٠١٥ الـوارد ربـط كتـاب وزارة الماليـة ذي العـدد: ٢٥٣٩ والمـؤرخ فـي ٢٠١٥/٩/٣ بشـأن معالجـة موضوعـي آليـة الدفـع بالآجـل ، وكذلـك معالجـة المشاريـع الإستثماريـة المُستمـرة ، مـع حـذف الفقـرة رقـم (٣) مـن محضـر الإجتمـاع المُتضمنـة توزيـع المبالـغ المُقـررة لمشاريـع الدفـع بالآجـل .

د. مهـدي محسـن العـلاق
عـ/ الأميـن العـام لمجلـس الـوزراء
٢٠١٥/٩/٢٣

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة العقود الحكومية العامة
قسم المناقصات والعقود

العدد: ٤/ن/٢٨٦٢

التاريخ: ٢٠/٤/٢٠١٦

إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة ← دوائر وأقسام وشعب العقود
المحافظات كافة

م/ التعديل الاول للضوابط

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ وانطلاقاً من دور دائرة العقود الحكومية العامة في وزارتنا بأعتبارها الدائرة المختصة والمرجع لكافة جهات التعاقد في اصدار الضوابط الخاصة بتسهيل تنفيذ أحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وكنتائج للتنسيق مع الجهات المستفيدة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وتماشياً مع التطورات الحاصلة في مجال تنفيذ أجراءات التعاقد على المستوى الدولي أصدرنا ما ياتي:-

١- التعديل الاول للضوابط (١،٢،٣،٤،٦،٧،٨،١٢،١٣،١٦).

٢-الضوابط الجديدة الاتية:-

أ- ضوابط رقم (١٧) الخاصة بآلية التعامل مع التأمينات الاولية والنهائية والكفالات المصرفية والسلفة التشغيلية.

ب- ضوابط رقم (١٨) آلية ادراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ ألتزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة.

ج- ضوابط رقم (١٩) الخاصة بعمل لجان الاسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين.

REPUBLIC OF IRAQ

MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق

وزارة التخطيط

العدد:

التاريخ: / / 201

د- ضوابط رقم (٢٠) آلية تعليق وأدراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه...مع التقدير.

المرافقات:

- نسخة من التعديل الاول للضوابط المشار اليها في اعلاه.
- نسخة من الضوابط رقم (١٧،١٨،١٩،٢٠).

د. سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط
٢٠١٦/١٠/ ٢٧

نسخة منه الى

- مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مجلس النواب/مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مجلس الوزراء /لجنة الشؤون الاقتصادية / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- مكاتب المفتشين العموميين كافة/ للتفضل بالاطلاع/ مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع/مع التقدير
- مجالس المحافظات/ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- اتحاد رجال الاعمال/ للعمل بموجبه ...مع التقدير.
- اتحاد المقاولين/ للعمل بموجبه...مع التقدير.
- اتحاد الصناعيين/ للعمل بموجبه..مع التقدير.
- نقابة المهندسين/ للعمل بموجبه..مع التقدير.
- نقابة المحامين/ للعمل بموجبه.. مع التقدير.
- مجلس الاعمال الوطني العراقي / للعمل بموجبه..مع التقدير.
- المركز العراقي للتحكيم الدولي/ للعمل بموجبه.. مع التقدير.
- اجهزة ودوائر الوزارة/ للتفضل بالاطلاع و العمل بموجبه/مع التقدير.
- قسم العقود / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير
- قسم المناقصات والعقود/ للحفظ.

سادسا : تعدل الفقرة (سابعا) من هذه الضوابط لتصبح على النحو الاتي **(يلغى اي تعميم تم تضمين** احكامه ضمن الضوابط رقم (2) وتعديلها او يتعارض معهما بما في ذلك التعميم الصادر بموجب كتاب وزارتنا / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (7422/7/4) في 2012/4/24**.**

- **تعديل الضوابـــــــــــط رقـــــــــــــم (3)**

اولا : تعدل الفقرة (اولا/و) لتصبح على النحو الاتي (يوضع ختم اللجنة على جميع اوراق ووثائق العطاء المطلوبة من مقدمي العطاءات ويتم توقيع رئيس واعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء وختمه بختم اللجنة).

ثانيا: يعدل البند (ثانيا) ليصبح على النحو الاتي (على لجان التحليل المشكلة في جهات التعاقد تقويم العطاءات واستبعاد العطاءات التالية:-

أ- التي لم ترفق معها التأمينات الاولية المطلوبة بموجب وثائق المناقصة ويجوز استكمال التأمينات الاولية في حالة وجود نقص في المبلغ اومدة نفاذية التامينات لعطاءات المرشحين الثلاثة الاوائل مع مراعاة ما ورد في المادة (9/اولا/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والتعميم الصادر بموجب كتاب وزرتنا / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (19480/7/4) في 2013/8/20.

ب- المبنية على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة.

ج- غير المستوفية للشروط القانونية المتمثلة بـ (هوية تصنيف المقاولين العراقيين او هوية غرفة تجارة اوأجازة ممارسة المهنة او شهادة التأسيس للشركات العراقية غير المصنفة والشركات الاجنبية) وحسب ما مطلوب في وثائق المناقصة بسبب عدم امتلاك مقدمي العطاءات لها أبتداءاً اما في حالة اثبات امتلاك مقدمي العطاءات لها فبالامكان استكمالها لاحقا.

د- المناقص المدرج في القائمة السوداء او المعلقة أنشطته أو المتلكأ أو المخل بالتزاماته التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد اخرى وبموجب وثائق اصولية او قاعدة المعلومات لدى وزارة التخطيط ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.

هـ- أستبعاد العطاء الذي يقل مبلغه أو يزيد بنسبة 20% فأكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حالة ورود عطاء مستجيب والأنسب سعراً مع وجود نسبة أنحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير متوازنة) بنسبة لا تتجاوز 20% زيادة أو نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها نسبة لا تتجاوز 10% من مجموع الفقرات الكلية فبالأمكان قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم أستبعاد هذا العطاء.

و- العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة في المناقصة الا في حالة طلب العطاءات البديلة في شروط المناقصة.

ز- العطاءات غير المستجيبة لمعايير التاهيل المطلوبة بموجب وثائق المناقصة.

ثالثا : تضاف فقرة للبند (ثالثا) تحمل التسلسل (ز) تنص على ما يلي (يلتزم اعضاء اللجنة بالحضور وفي حالة عدم حضور البعض منهم فيستكمل الغياب من الموظفين بنفس الاختصاص يحددهم رئيس جهة التعاقد او من يخوله في نفس الامر مسبقا)

رابعا : يلغى البند (رابعا) بكافة فقراته من هذه الضوابط ليحل محله النص الاتي : (يتم مراعاة الضوابط رقم (12) الخاصة بـ (معايير التأهيل والترسية في العطاءات الحكومية العامة لعقود الاشغال والتجهيز وعقود الخدمات الاستشارية) للوصول الى العطاء الافضل **).**

خامسا : يعدل البند (سادسا) ليصبح على النحو الاتي:

للجان التحليل استكمال البيانات المبينة في ادناه والتي لا يترتب عليها تغيير في أسعار الوحدات المسعرة من قبل مقدم العطاء بالزيادة او النقصان وللعطاءات الثلاثة المرشحة للاحالة وفي حالة عدم قيام مقدم العطاء بأستكمالها فيتم استبعاد عطاءه ومصادرة التأمينات الاولية.

أ- البيانات الفنية غير الجوهرية او تصحيح الاخطاء الحسابية.

ب-الشروط القانونية غير الجوهرية.

ج- الشروط القانونية الجوهرية عند ثبوت أمتلاكها ابتداءا مع مراعاة الفقرة (ثانيا/ج) من هذه الضوابط.

سادسا : يعدل البند (عاشراً) ليصبح على النحو التالي (اذا حصل خلاف في الرأي بين اعضاء لجنة تحليل العطاءات فيجب تثبيت اوجه الخلاف في التقرير النهائي ويحسم بالتصويت عليه بالاغلبية داخل اللجنة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يمثل فيه رئيس اللجنة).

سابعا : يعدل البند (ثالث عشر/ ب) لتصبح على النحو التالي :-

ب- تقوم لجان تحليل وتقييم العطاءات برفع التوصيات الخاصة بالارساء الى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة وللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة المخولة صلاحية التفاوض مع صاحب افضل عطاء للتوصل الى الكلفة التخمينية (على أن تراعى الصلاحية المالية للتعاقد) وفي حالة تجاوز موضوع الصلاحية أعـلاه يتم مفاتحة الجهـــات صاحبة الصلاحية للبت بالتوصية و**للجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة** اتخاذ احد الاجراءات الاتية :-

1- الموافقة على توصية لجنة التحليل مع مراعاة الصلاحية المالية لرئيس جهة التعاقد .
2- أعادتها الى اللجنة ذاتها أو إلى لجنة أخرى بديله عنها وفقا لاسباب مبررة تراها اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة لإعادة دراستها وتقييم العطاءات ورفع توصية بشأنها .
3 - رفض توصيات لجنة التحليل وفقا لاسباب مبررة والتوجيه بشأن الموضوع .

ثامناً : تضاف فقرة تحمل التسلسل (سابع عشر) تنص على ما يأتي (يعاد تشكيل لجان الفتح والتحليل بشكل دوري ولمدة لا تزيد عن سنة واحدة وعلى جهة التعاقد تهيئة الملاكات البديلة لممارسة مهام هذه اللجنة)

تاسعا: يعدل التسلسل للفقرات التي تليها.

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریەتی گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء
العدد : ش.ز / ١٠ / ١ / إعمام /
التاريخ : ١٢/١/٢٠١٦

١٣٤١

الـوزارات كافـة / مكتـب الوزيـر
الجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة
مجالـس المحافظـات كافـة / مكتـب رئيـس المجلـس
المحافظـات كافـة / مكتـب المحافـظ

الموضـوع / إعفـاء شركـات القطـاع العـام والخـاص مـن الغرامـات التأخيريـة

ربطـاً قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٧) لسنـة ٢٠١٦ ، المُتخـذ فـي الجلسـة الإعتياديـة الثانيـة المُنعقـدة فـي محافظـة البصـرة بتأريـخ ٢٠١٦/١/١٢ .

لأخـذ مـا يقتضـي ، وإعلامنـا ... مـع التقديـر .

المُرافقـات :
- صـورة قـرار مجلـس الـوزراء المذكـور آنفـاً .
- صـورة الأولـيات ذات العلاقـة .

د. مهـدي محسـن العـلاق
عـ / الأميـن العـام لمجلـس الـوزراء
٢٠١٦/١/١٣

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء
بغداد ـ كرادة مريم
General Secretariat of Council of Ministers – Office of Council of Ministers Affairs
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-07904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net

بسم الله الرحمن الرحيم

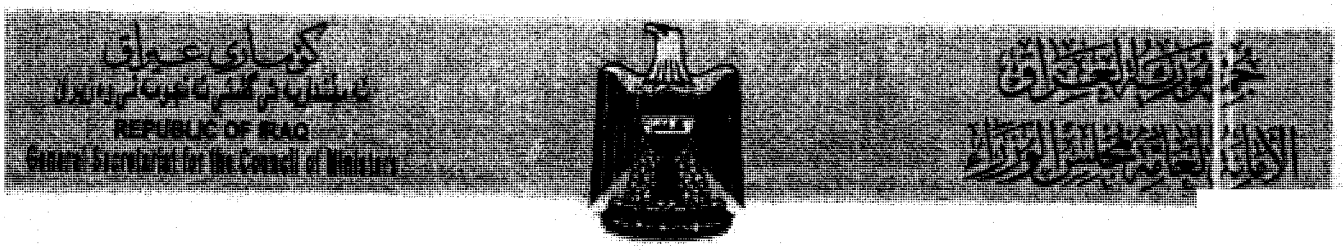

قـــرار

مجلـــس الـــوزراء

رقـــم (٧) لسنـــة ٢٠١٦

قـَـرّرَ مجلـس الـوزراء بجلسته الإعتياديـة الثانيـة المنعقـدة فـي محافظـة البصـرة بتأريـخ ٢٠١٦/١/١٢ ، مـا يأتـي :

الموافقـة علـى إعفـاء شركـات القطـاع العـام والخـاص مـن الغرامـات التأخيريـة إستثنـاءً مـن تعليمـات تنفيـذ العقـود الحكوميـة رقـم (٢) لسنـة ٢٠١٤ والناتجـة عـن عـدم صـرف مستحقاتهـا .

د. مهدي محسن العلاق
عـ / الأميـن العـام لمجلـس الـوزراء
٢٠١٦/١/١٣

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة العقود الحكومية العامة
مكتب المدير العام

العدد: ٤ / ٧ / ٢٧٤

التاريخ: ١٤/ ٢ /2017

الى/ الوزارات كافة / مكتب السيد الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة / مكتب رئيس الجهة

المحافظات كافة / مكتب السيد المحافظ

م / خطابات الضمان

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها....

بالنظر لورود العديد من الاستفسارات بخصوص خطاب ضمان حسن التنفيذ وخطاب ضمان السلفة التشغيلية وكيفية التعامل معها وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ واستنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون اللجان ذي العدد (ش.ل/٢٣٩٦٣/١٥/٣٠) في ٢٠١٥/٧/٢١ بهذا الشأن وبصدد ذلك نود بيان الاتي :

أ- خطابات ضمان حسن التنفيذ :

١- في حالة الاتفاق على التسوية يتم اطلاق خطاب الضمان بعد اجراء مسوحات واقع الحال وتثبيت حقوق الطرفين المتعاقدين وبالامكان الاسراع في اطلاق خطاب الضمان في حالة التأكد من وجود مستحقات بذمة صاحب العمل بقيمة او اكثر من قيمة خطاب الضمان وقبل اجراء التسوية النهائية او تخفيضه بنسبة تقابل المبلغ في حالة كون المستحقات أقل من ذلك .

٢- في حالة الاستمرار بالعمل فيتم التعامل مع خطابات الضمان بالشكل الطبيعي ووفق التعليمات والضوابط المتعلقة بها وفي حالة وجود مبالغ مستحقة بذمة جهة التعاقد غير مدفوعة تغطي مبلغ خطاب الضمان او جزء منه ولمعالجة موضوع توفر السيولة المالية للمقاول للاستمرار في تنفيذ العمل يمكن اطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ او جزء منه بضمانة المستحقات التي بذمة جهة التعاقد وحسب قيمة المستحقات على ان يؤخذ بنظر الاعتبار عدم سريان الفائدة السنوية الواجب دفعها على هذه المستحقات بسبب حجزها مقابل اطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ .

٣- في حالة تجميد المشروع سواء كان في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية او خارج سيطرة الحكومة الاتحادية فيتم التعامل مع خطاب ضمان حسن التنفيذ وفق الجدول رقم (٢) من القرار (٣٤٧) بالاطلاق بعد ان يتم اخذ تعهد خطي من المقاول مصدق من كاتب العدل يتضمن اعادة تغطية ضمان المشروع بخطاب ضمان حسن التنفيذ عند استئناف العمل بعد التوقف ولكامل المشروع (الاعمال المنفذة وللاعمال المزمع تنفيذها) .

ب- خطاب ضمان السلفة التشغيلية :

١- في حالة الاتفاق على التسوية فعلى الشركات او المقاولين أعادة المتبقي من السلفة التشغيلية او اكمال اجزاء من الاعمال وبما يوازي المبلغ الذي بذمة الشركات او المقاولين .

٢- في حالة الاستمرار بالعمل فيتم التعامل مع خطاب ضمان السلفة التشغيلية بالشكل الطبيعي ووفق التعليمات والضوابط المتعلقة بها من حيث الاطلاق او التخفيض وحسب صلاحية الوزير المختص بموجب تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية ووفق بنود العقد .

العنوان : العراق - بغداد - كرادة مريم - وزارة التخطيط - قرب جسر الجمهورية - موقع الوزارة على شبكة الانترنت : www.mop.gov.iq

العدد :

التاريخ: / / 201

٣- في حالة تجميد المشروع سواء كان في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية او خارج سيطرة الحكومة الاتحادية فيتم التعامل مع خطابات ضمان السلفة التشغيلية وفق الجدول رقم (٢) من القرار (٣٤٧) بالغاء خطاب الضمان وارجاعه للطرف الثاني بعد تصفية حساب السلفة التشغيلية واستقطاع المتبقي منها من قيمة مستحقاته ان كانت بقيمة خطاب ضمان السلفة التشغيلية وفي حالة بقاء جزء من السلفة التشغيلية يبقى خطاب الضمان ساري المفعول بالمبلغ المتبقي ويتحمل المقاول او الشركة مسؤولية تجديد خطاب الضمان للمبلغ المتبقي من السلفة التشغيلية ولحين تسديدها بالشكل الكامل .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ....مع التقدير.

د. سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط
٢٠١٦/٢/

نسخة منه الى
- الامانة العامة لمجلس النواب/ مكتب السيد الامين العام لمجلس النواب .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء/ مكتب دولة السيد رئيس الوزراء .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى/ مكتب السيد رئيس المجلس .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة الرقابة الداخلية والتدقيق .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة /دوائر واقسام وشعب العقود .. للتفضل بالاطلاع ولنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير .
- ديوان الرقابة المالية .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- البنك المركزي العراقي .. للتفضل بالاطلاع واعلام المصارف الرسمية التابعة لكم بذلك لاتخاذ مايلزم وقدر تعلق الامر باختصاصاتهم ... مع التقدير.
- مكتب المفتش العام .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- الجهاز المركزي للاحصاء وتكنلوجيا المعلومات .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- المركز الوطني للتطوير الاداري .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم العقود في وزارة التخطيط .. للتفضل بالاطلاع ولنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير.
- قسم معلومات المتعاقدين والمناقصين / للحفظ.

احمد أ ٢/٩ للاستفسار E-mail :contracts.dp 40 @mop.gov.iq

العنوان : العراق - بغداد - كرادة مريم - وزارة التخطيط - قرب جسر الجمهورية - موقع الوزارة على شبكة الانترنت : www.mop.gov.iq

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة العقود الحكومية العامة
قسم الاستشارات والتدريب

العدد: ٤/٧/ ١٢٤٩٠
التاريخ: ٢ / ٦ / 2014

الى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
} دوائر واقسام وشعب العقود

م/ تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها....

تشيركم الى التعميم الصادر عن وزارتنا ذي العدد (٤/٥/١٠٨٧٥) في ٢٠١٤/٥/١٤ (المرافق نسخة منه طياً) ونرفق لكم نسخة من تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٠٨) في ٣/شباط/٢٠١٤ .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها ... مع التقدير.

المرافقات

- نسخة من التعميم المشار اليه في اعلاه
- نسخة من التعليمات اعلاه

وزارة التخطيط
دائرة
العقود الحكومية

د. ازهار حسين صالح
مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة
٢٠١٤/٦/

نسخة منه الى :-

- مجلس النواب/ الامانة العامة /مكتب السيد الامين العام لمجلس النواب /للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء/مكتب دولة السيد رئيس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى / مكتب السيد رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة الرقابة الداخلية والتدقيق/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- اجهزة ومراكز ودوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب المفتش العام/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم العقود في وزارة التخطيط / للتفضل بالاطلاع ولنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
- قسم الاستشارات والتدريب / شعبة الاستشارات / للحفظ .

تعميم / ٢٤٠

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق

العدد: ١٠٨٧٥ /٥/٤
التاريخ: ١٤/ ٥ /201٤

الـــــــوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة / مكتب الرئيس
المحافظات كافة / مكتب المحافظ
مجالس المحافظات / مكتب رئيس المجلس

م/ تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها...

نرافق طيا نسخة من تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٠٨) في ٢٠١٤/٢/٣ مع العرض انه تم نشرها على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة التخطيط .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها .
مع وافر التقدير

المرافقات :
التعليمات اعلاه.

د. مهدي محسن العـــلاق
وكيـــل الـــوزارة
٢٠١٤/٥/

نسخه منه الى:-
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب معالي الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكاتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- الدائرة القانونية / قسم التشريعات .

الوقائع العراقية

وه قایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

من محتويات العدد ٤٣٠٨

- قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨
- قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨
- قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤
- نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦١) لسنة ٢٠١٣
- تعليمات تنفيذ الإعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٤

العدد ٤٣٠٨ ٣ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ / ٣ شباط ٢٠١٤ م السنة الخامسة والخمسون

ژمارە ٤٣٠٨ ٣ رە بیع دوو م ١٤٣٥ ك / ٣ شوبات ٢٠١٤ ز ساڵی پەنجاوپەنجەمین

استنـــاداً الى إحكـــام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيـــط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لســـــنة ٢٠١٤

تعليمات تنفيذ الإعمال بأسلوب التنفيذ أمانة

المادة -١- أولا- للإدارة المختصة تنفيذ الإعمال أمانة بما يتعلق بإعمال الترميم والصيانة والإنشاء بما لا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار من خلال لجنة تؤلف لهذا الغرض تسمى (لجنة تنفيذ العمل أمانة) برئاسة مهندس وعضوين في الأقل على ان يكون احدهما موظفاً مالياً على ان لايكون العضو المالي مسؤولاً عن قبول المستندات التي تقدمها اللجنة للصرف عدا لجان الإسراع .

ثانياً - تنفذ الإعمال بأسلوب التنفيذ أمانة عند توافر الشروط الآتية:-

أ- إمكانية تنفيذ العمل بواسطة لجان التنفيذ أمانة.

ب- وجود ضرورة لسرعة التنفيذ حسب مقتضيات المصلحة العامة.

ثالثاً - يسمى رئيس اللجنة من الجهة المنفذة للعمل.

رابعاً - لا يجوز ان يترأس الموظف أكثر من (٣) ثلاثة لجان من لجان التنفيذ أمانة في آن واحد.

خامساً- لا يعهد للجنة القيام بتنفيذ أكثر من عمل واحد في آن واحد كما لا يجوز للعضو فيها الاشتراك في أكثر من عضوية (٣) ثلاثة لجان في آن واحد.

المادة -٢- تمول لجنة التنفيذ أمانة بسلفة لا تتجاوز (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار لغرض انجاز العمل على ان تعزز هذه السلفة من خلال وصولات اصولية وبما لا يتجاوز مبلغ العمل الكلي للتنفيذ.

المادة -٣- تقوم اللجنة بشراء المواد الأولية من دوائر الدولة والقطاع العام او الأسواق المحلية وتنظم اللجنة عند كل عملية شراء قرار يتضمن تفاصيل المواد

المشتراة وكميتها وأسعارها وإصدار قرار يتضمن استخدام العمال واستئجار المكائن والآلات وكل ما يتطلبه العمل من مهام لانجازه.

المادة –٤– يجوز التعاقد على تنفيذ جزء من العمل او المشروع الذي تقرر تنفيذه أمانة عن طريق مقاولات ثانوية وفق القواعد المقررة والاسترشاد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والشروط العامة لمقاولات إعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية والكيمياوية.

المادة –٥– تنظم مستندات الصرف بصورة متسلسلة حسب تواريخ صرفها على ان يتم تأييدها من رئيس وأعضاء اللجنة.

المادة –٦– تمسك اللجنة سجل خاص من نموذج المحاسبة (٦٦) بكل عمل تكلف به، تسجل فيه السلف المدفوعة إليها في جانب المقبوضات (المدين) من حقل الصندوق ان كانت بحوزة اللجنة وفي حقل (الدائن) المدفوعات من حقل الصندوق عن مبالغ مستندات الصرف التي دفعت محتوياتها تنفيذاً للعمل.

المادة –٧– تلتزم اللجنة بانجاز العمل الموكل إليها أمانة بما لا يزيد على الكلفة المصدقة وعليها الالتزام بمنهاج العمل.

المادة –٨– على الجهة المنفذة للعمل ان تقوم بتشكيل لجنة فنية لتسلم العمل بعد انتهائه وعلى اللجنة المذكورة إصدار شهادة انجاز العمل وابراء ذمة اللجنة التي عهد إليها تنفيذ العمل أمانة من أموال الدولة على ان لا تزيد المدة على (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة.

المادة –٩– تنهي اللجنة العمل الموكل إليها خلال السنة المالية التي ينفذ فيها عدا لجان الإسراع.

المادة –١٠– تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ.د.علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة العقود الحكومية العامة
قسم الاستشارات والتدريب

العدد: ١٠٦٢٩/٦/٤
التاريخ: ٤/٦/201٤

الى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة ← دوائر واقسام وشعب العقود
المحافظات كافة

م/ تحديد منشأ

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها....

الحاقاً بكتابنا ذي العدد (١٦٣٨٤/٧/٤) في ٢٠١١/٩/٢٢ وكتابنا ذي العدد (١٥٥٥٣/٧/٤) في ٢٠١٢/٨/١٣ المعطوف على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة الرقابة الداخلية والتدقيق ذي العدد (د.ت/٣/٠٠٠٢٤٧٥٩) في ٢٠١٢/٧/٢٣ ومرفقه كتاب مجلس الوزراء/ لجنة الشؤون الاقتصادية ذي العدد (س.ل/٤٤٢) في ٢٠١٢/٧/١٦ والمتعلقين بتوضيح قرار لجنة الشؤون الاقتصادية الصادر بموجب كتابها ذي العدد (س.ل/٢٦٥) في ٢٠١٢/٤/٢٤ نود اعلامكم ما يأتي :-

١- على جهات التعاقد اعلان المناقصات او تنفيذ اجراءات التعاقد بأحد الاساليب المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة وأن يتم تحديد منشأ أو مناشئ السلع والمواد المطلوب تجهيزها لضمان جودة البضاعة مع امكانية أن يشار الى الدول المعروفة بتصنيعها للبضاعة المطلوب تجهيزها وترك تسعيرها الى مقدم العطاء .

٢- اما فيما يخص تنفيذ الاعمال المخل بها على حساب الشركات المخلة بألتزاماتها التعاقدية بعد توقيع العقد فعلى جهة التعاقد تحديد نفس المنشأ للعقد المبرم عند تنفيذ الالتزامات التعاقدية المخل بها على حسابه .

٣- يلغى مضمون كتابنا ذي العدد (١٦٣٨٤/٧/٤) في ٢٠١١/٩/٢٢ المشار اليه في اعلاه .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير.

د. مهدي محسن العلاق
وكيل الوزارة الأقدم
٢٠١٤/٦/٤

نسخة منه الى :-

- مجلس النواب/ الامانة العامة /مكتب السيد الامين العام لمجلس النواب /للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء/مكتب دولة السيد رئيس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى / مكتب السيد رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة الرقابة الداخلية والتدقيق/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- وزارة الموارد المائية / مكتب المفتش العام / اشارة الى كتابكم ذي العدد (٦٥٩) في ٢٠١٤/٤/٦ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- اجهزة ومراكز ودوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب المفتش العام/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم العقود في وزارة التخطيط / للتفضل بالاطلاع ولنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
- قسم الاستشارات والتدريب / شعبة الاستشارات / للحفظ .

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة العقود الحكومية العامة
قسم الاستشارات والتدريب

العدد: ٤/٧/ ٨٨٤٦

التاريخ: ٢٠١٦/٤/٢٥

الى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
مديريات واقسام وشعب العقود

م/ أعمام

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

ترد الينا عدد من الاستفسارات عن كيفية التعامل مع المشاريع المدرجة ضمن الموازنة الاستثمارية والمشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ والتي تم الانتهاء من معالجتها بأحد معالجات القرار اعلاه وبصدد ذلك نود بيان الاتي :

١- ابتداءا على جهات التعاقد منح الشركات المنفذة للمشاريع مدة توقف تام وبأثر رجعي من تأريخ انتهاء مدة الـ(٣٠) يوما من استلام تقرير السلفة المصادق عليها والمتعذر دفع مبالغها .

٢- في حالة عدم وجود سلفة مقدمة من قبل الشركات المنفذة وعدم توفر السيولة المالية بسبب الازمة المالية فعلى جهات التعاقد الطلب من الشركات المنفذة التوقف عن السير في تنفيذ الاعمال (الا في حالة الفقرات الضرورية والحاكمة للمشروع) ومعالجة المشروع بأحد معالجات القرار اعلاه .

٣- يتم اختيار احد المعالجات الواردة في القرار اعلاه من قبل المقاول وبالاتفاق مع صاحب العمل (جهة التعاقد) .

٤- عند الاتفاق على المعالجات المطلوبة فعلى جهات التعاقد اتخاذ مايأتي :

أ- التعامل مع خطابات الضمان الخاصة بحسن التنفيذ او السلفة التشغيلية وحسب اعمامنا الصادر بهذا الشأن بموجب كتابنا ذي العدد (٣٢٧٤/٧/٤) في ٢٠١٦/٢/١٤ والمرفق طيا نسخة منه

ب- التعامل مع امانات الصيانة وحسب اعمام وزارتنا ذي العدد (٢٧٦٨٥/٨/٢) في ٢٠١٦/١٢/٢٩ والمرفق طيا نسخة منه .

ت- اجراء ذرعة واقع الحال وبحضور الطرفين وفي حالة الاختلاف على عملية الاحتساب يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وبالوسائل التي حددها العقد المبرم بينهما وفقا لما نصت عليه تعليمات تنفيذ العقود الحكومية قبل اللجوء الى القضاء وفي حال تعذر حضور الطرف الثاني او تعذر تبليغه بسبب مجهولية محل الاقامة فيتم تثبيتها عن طريق المحكمة لقطع الطريق امام الطعن فيها مستقبلا .

ث- اعداد محاضر واقع الحال الخاصة بكل مشروع وحسب نوع المعالجة ووفقا لنموذج الاستمارات التي تم تزويدهم بها من قبل دائرة العقود الحكومية بموجب كتابهم ذي العدد (٥٤٠٧/٧/٤١) في ٢٠١٦/٣/١٠ .

العدد :

التاريخ : / / ٢٠١

ج- في حالة المشاريع المتضمنة فتح اعتمادات مستندية لبعض الفقرات الاستيرادية ووجود مبالغ محجوزة متوقفة على تنفيذ فقرات النصب والتشغيل والاستلام فيتم التعامل معها وفق اعمام دائرة العقود الحكومية بموجب كتابهم ذي العدد (٣١١٣/٧/٤) في ٢٠١٧/٢/١٣ .

ح- في حالة المشاريع المستلمة استلاما اوليا فيتم التعامل معها وفقا للضوابط والتعليمات وعند انتهاء فترة الصيانة ووجود فقرات تعذر تنفيذها من قبل الطرف الثاني فيتم التعامل معها وفقا لما نصت عليه المادة (الخمسون /٣) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية او ما يقابلها في شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية او الميكانيكية وفي حال تعذر اكمالها بسبب نقص السيولة المالية فيتم احتساب قيمتها والمطالبة بها أواستقطاعها من مستحقات الطرف الثاني ويتم استلام المشروع استلاما نهائيا وتسوية حسابه .

خ- يتم التعامل مع الغرامات التأخيرية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ وذلك باعفاء الشركات المنفذة منها متى ما ترتب عليها غرامات تأخيرية ناتجة عن عدم دفع مستحقات الشركة لهذا المشروع .

د- يتم التعامل مع المستحقات المالية للشركات المنفذة وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٦ .

٥- بعد ان يتم تزويد دائرة العقود الحكومية بمحاضر واقع الحال ووفقا للفقرة (٣) اعلاه تقوم وزارتنا بتدقيقها وحسب اختصاص الدوائر القطاعية فيها ويتم تثبيت الملاحظات واعادتها الى جهات التعاقد لاستكمالها .

٦- في حال استكمال جهات التعاقد لجميع الملاحظات المثبتة من قبل دوائرنا القطاعية ستقوم دائرة العقود الحكومية باعداد قوائم بتلك الجهات تتضمن (اسماء المشاريع وأطرافها ونوع المعالجة المختارة) وسيتم اشعار هذه الجهات بذلك علما ان الاجراءات المشار اليها في هذه الفقرة ليست لها علاقة بأجراءات جهات التعاقد فيما يتعلق بأطلاق خطابات الضمان وصرف المستحقات وفق القرار (١٦١) لسنة ٢٠١٦ والمعالجات الاخرى الواردة في الفقرة (٤) اعلاه وانما هذا الاجراء جاء لتثبيت واقع حال المشاريع الحكومية وايجاد الحلول لها مستقبلا .

٧- على جهات التعاقد بعد اشعارها من قبل دائرة العقود الحكومية ان تقوم باصدار ملحق عقد تبين فيه عملية أنهاء أو تسوية أو معالجة المشروع وفقا لاحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ مع تزويدنا بنسخة منه .

العدد :

التاريخ: / / ٢٠١

٨- تقوم دائرة العقود الحكومية بتزويد الامانة العامة لمجلس الوزراء بقوائم دورية عن اسماء جهات التعاقد ومشاريعها وعمليات التسوية والمعالجة المتفق عليها وكذلك الجهات المتلكئة في عملية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ وتحميلها المسؤولية القانونية الكاملة لذلك .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير

وزارة التخطيط
دائرة
العقود الحكومية العامة

الدكتور المهندس
أزهار حسين صالح
مدير عام دائرة العقود الحكومية
٢٠١٧/٤

نسخة منه إلى:-
- مجلس النواب .. مكتب السيد رئيس المجلس ... للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مجلس الوزراء .. مكتب دولة رئيس الوزراء ... للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير -
- مجلس القضاء الاعلى .. مكتب السيد رئيس المجلس ... للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- الامانة العامة لمجلس الوزراء .. مكتب السيد الامين .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكاتب المفتشين العموميين كافة.. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- اتحاد المقاولين العراقيين .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- اتحاد رجال الاعمال العراقيين .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- اتحاد الصناعيين العراقيين .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد الوزير .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد الوكيل الاداري .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد وكيل الوزارة الفني .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب المفتش العام .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- اجهزة ودوائر الوزارة كافة .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد الوزير / قسم العقود .. ولنفس الغرض اعلاه ... للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- قسم التنسيق والمتابعة / لنشر الاعمام على الموقع الالكتروني للدائرة .
- قسم المناقصات والعقود ...
- قسم الاستشارات والتدريب .. شعبة الاستشارات .. للحفظ

للاستفسار E-mail: contracts.dp40@ mop.gov.iq
احمد . أ ٤/٢٤

REPUBLIC OF IRAQ

MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق

وزارة التخطيط

دائرة العقود الحكومية العامة / قسم المناقصات و

العدد: ٤١٨٥/ن/٤

التاريخ: ٤ / ٢ / 2017

إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
} دوائر وأقسام وشعب العقود

م/ اعتماد الوثائق القياسية (الزامياً)

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

أستنادا الى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب أمر سلطة الأئتلاف الموقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ تقرر ما يأتي :-

١- ألزام جهات التعاقد بتطبيق الوثائق القياسية على جميع العقود الحكومية مع مراعاة الفقرة (٣) من أدناه .

٢- فيما يخص موضوع التعارض مع التعليمات النافذة فلا يخفى عليكم بأن الوثائق القياسية صادرة عن وزارة التخطيط وتمثل الأساليب المتبعة في العديد من دول العالم المتقدمة وقد دأبت وزارتنا من خلال دائرة العقود الحكومية العامة على ان يراعى انسجام الوثائق القياسية مع القوانين العراقية النافذة الأ أن هناك فقرات تتضمنها الشروط العامة للعقد يجب تعطيلها او تقييدها في الشروط الخاصة للعقد بما ينسجم مع التشريعات العراقية النافذة .

٣- يتم العمل بموجب تعميمنا أعلاه أعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ فيما يتعلق بالتعاقدات الغير معلنة لغاية تأريخه .

٤- نبارك ونثمن جهودكم المبذولة في تطبيق الوثائق القياسية وأن وزارتنا على استعداد لتقديم المشورة الفنية في كل ما يتعلق بتطبيق الوثائق القياسية لتكون وزاراتكم او محافظاتكم الرائدة في هذا المجال .

للتفضل بالأطلاع والعمل بموجبه ...مع التقدير.

د. سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط
٢٠١٦/٢/

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط

العدد :

التاريخ : / / 201

نسخة منه الى :-
- مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس الوزراء / للتفضل بالأطلاع ...مع التقدير.
- مجلس النواب/ مكتب السيد رئيس المجلس / للتفضل بالأطلاع...مع التقدير.
- مجلس القضاء الأعلى/ مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالأطلاع...مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب السيد الأمين العام لمجلس الوزراء / للتفضل بالأطلاع.... مع التقدير.
- مجالس المحافظات كافة / للتفضل بالأطلاع ... مع التقدير .
- مكاتب المفتشين العموميين / للتفضل بالأطلاع والعمل بموجبه ...مع التقدير.
- أتحاد رجال الأعمال / للتفضل بالأطلاع... مع التقدير .
- أتحاد المقاولين / للتفضل بالأطلاع ... مع التقدير .
- أتحاد الصناعيين / للتفضل بالأطلاع ... مع التقدير .
- نقابة المهندسين / للتفضل بالأطلاع ... مع التقدير .
- نقابة المحامين / للتفضل بالأطلاع ... مع التقدير .
- مجلس الأعمال الوطني العراقي / للتفضل بالأطلاع ... مع التقدير .
- المركز العراقي للتحكيم الدولي / للتفضل بالأطلاع ... مع التقدير .
- مكاتب السيد الوزير / للتفضل بالأطلاع ... مع التقدير .
- الدائرة القانونية / للتفضل بالأطلاع والعمل بموجبه...مع التقدير.
- أجهزة ودوائر الوزارة / للتفضل بالأطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- قسم العقود في وزارة التخطيط / للتفضل بالأطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- قسم المناقصات والعقود/ للحفظ.

للاستفسار E-mail:Contracts.dp40@mop.gov.iq

أوس/تعميم/٦

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة العقود الحكومية العامة
قسم المناقصات والعقود

العدد: ٤ / ٧ / ٨٨٥٧
التاريخ: ٢٠ / ٢ / ٢٠١٧

إلى/ الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
دوائر واقسام وشعب العقود

م/ شرح ألية الاشتراك المجاني والنشر في موقع الـ (DG MARKET)

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ ونظرا لاستفسار جهات التعاقد عن كيفية التعامل مع الـ (DG MARKET) وألية الاشتراك بالموقع لغرض نشر الاعلانات استناداً الى الفقرة (اولاً – ج) من الضوابط رقم (٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ولغرض دعم جهات التعاقد نرفق طيا ألية الاشتراك المجاني و النشر في الموقع المذكور في اعلاه مدعمة بالصور .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه.... مع التقدير.

المرفقات :
ألية الاشتراك المجاني ونشر الاعلانات .

د. سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط
٢٠١٧/٣/

العدد :

التاريخ: / / ٢٠١

نسخة منه الى
- مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مجلس النواب/مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مجلس الوزراء /لجنة الشؤون الاقتصادية / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مجلس الوزراء / اللجنة الوزرية للاعمار والخدمات/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مجالس المحافظات / للتفضل بالاطلاع...مع التقدير
- اتحاد رجال الاعمال/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ...مع التقدير.
- اتحاد المقاولين/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه...مع التقدير.
- اتحاد الصناعيين/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه..مع التقدير.
- نقابة المهندسين/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه..مع التقدير.
- نقابة المحاميين/ للتفضل بالاطلاع و العمل بموجبه.. مع التقدير.
- مجلس الاعمال الوطني العراقي / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه..مع التقدير.
- المركز العراقي للتحكيم الدولي/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه.. مع التقدير.
- مكاتب المفتشين العموميين كافة/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير المحترم / للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- اجهزة ودوائر الوزارة/ للتفضل بالاطلاع و العمل بموجبه...مع التقدير.
- قسم العقود / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- مشروع اميك (AMEG) / السيد صادق الغزالي / للتنسيق مع دائرتنا بشأن التطبيق العملي للمشروع .. مع التقدير .
- أقسام الدائرة كافة / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- قسم المناقصات/ للحفظ.

للاستفسار E-mail:Contracts.dp40@mop.gov.iq

حيدر عبدالنبي ٩١

الية الاشتراك المجاني ونشر الاعلانات الخاصة لجهة التعاقد على موقع سوق بوابة التنمية الدولي DG MARKET

1. الذهاب الى الموقع الرسمي من خلال الرابط www.dgmarket.com

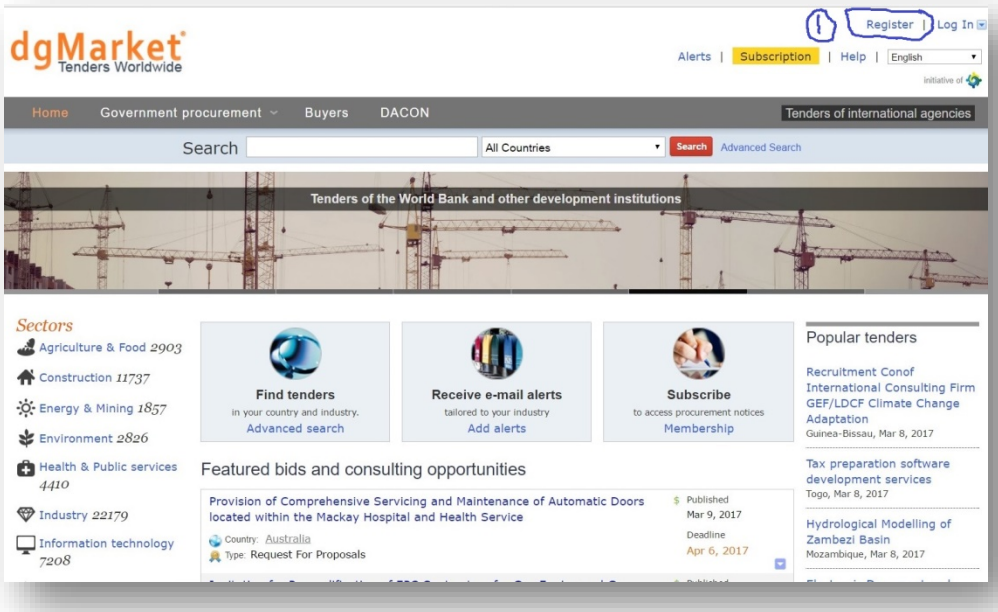

2. من اعلى الصفحة جهة اليمين نختار كلمة Register للتسجيل في الموقع ...سوف تظهر لنا نافذة جديدة يجب ان تملئ من قبل الجهة الطالبة للتسجيل ؛ يفضل التسجيل بالبريد الالكتروني الخاص بالدائرة وليس الشخصي (الحقول التي تحمل علامة * اجباري على جهة التعاقد املائها)

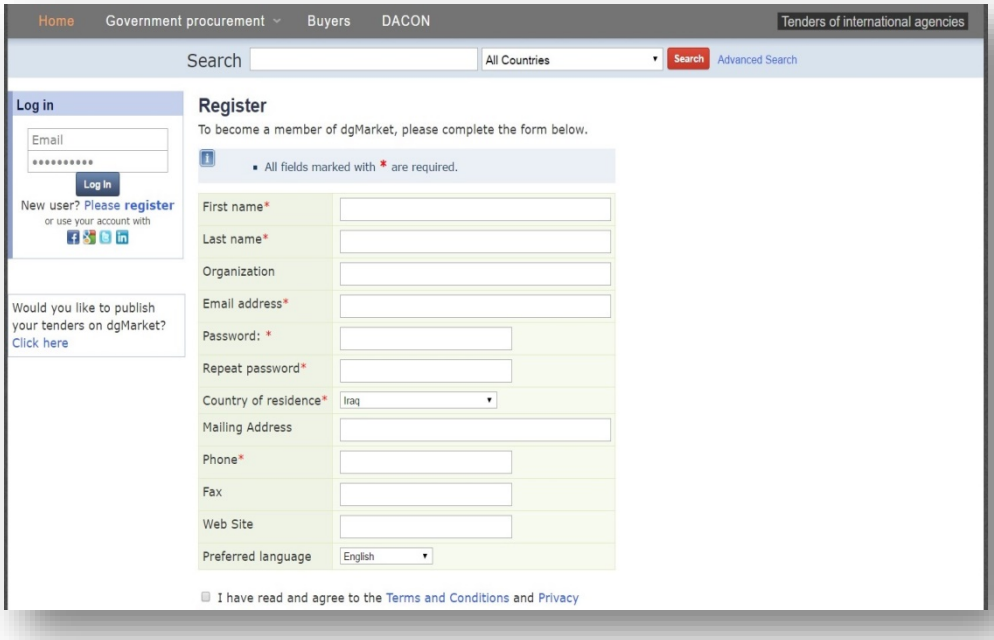

3. بعد اكمال عملية التسجيل سوف يتم ارسال رسالة الكترونية الى البريد الذي تم التسجيل من خلاله يطلب منك الدخول والضغط على الرابط داخل الرسالة وذلك لاكمال عملية التسجيل

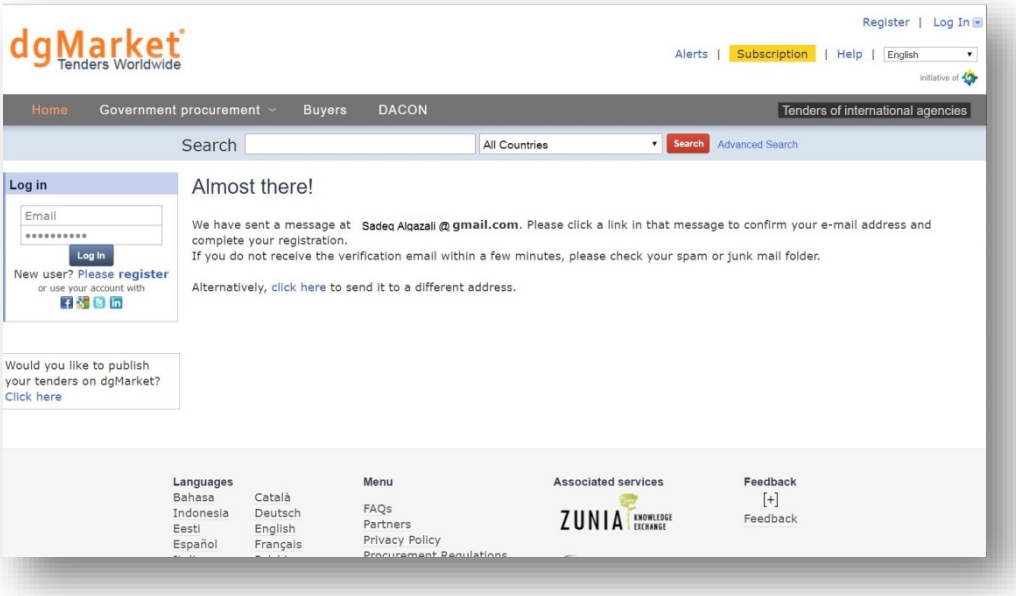

4. بعد اكمال عملية التسجيل سوف تظهر لنا النافذة التالية تؤكد اكمال عملية التسجيل

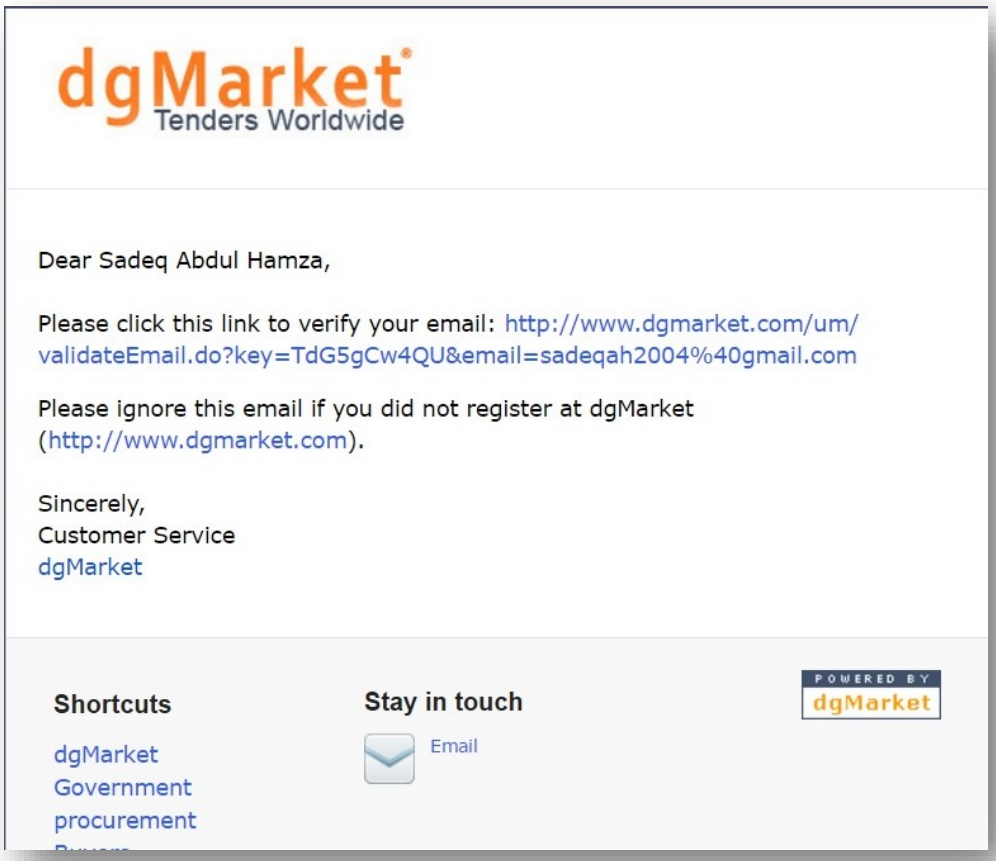

5. الان جهة التعاقد ترغب بنشلر الاعلانات الخاصة بها (يجب الذهاب الى اسفل الصفحة من جهة اليسار من خلال الظغط على (Would you like to publish your tenders on dgMarket?) سوف تظهر لنا النافذة التالية (يرجى الظغط على عبارة please register your organization to publish notices وذلك لتسجيل جهة التعاقد كناشر للاعلانات)

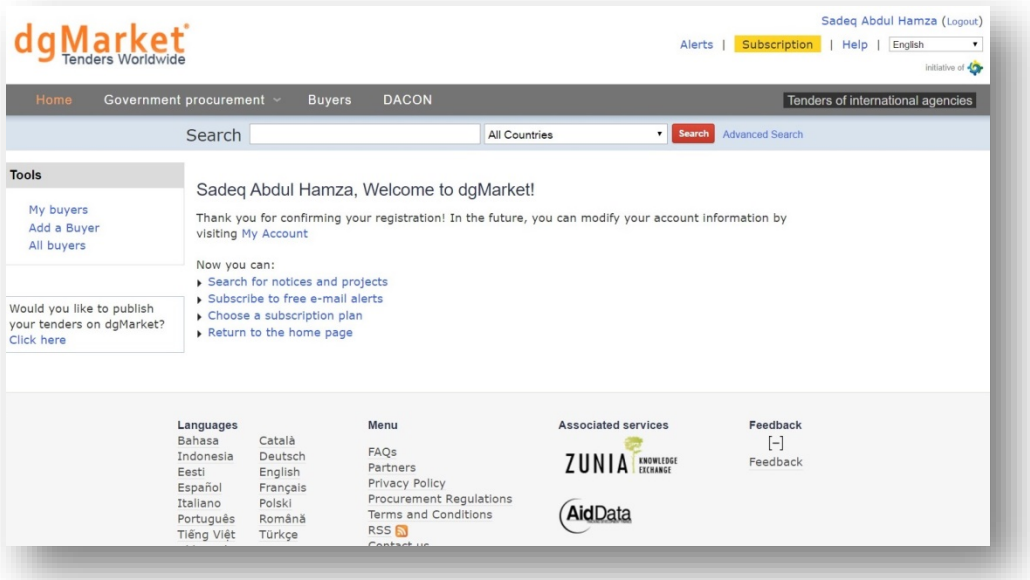

6. سوف تظهر لنا نافذة جديدة على جهة التعاقد ملئ المعلومات المطلوبة لجميع الحقول مع وضع رابط الموقع الالكتروني للجهة الراغبة بنشر الاعلانات ويفضل وضع وصف كامل عن طيسعة الجهة الراغبة لنشر الاعلانات داخل الحقل المخصص لها وذلك لاتمام عملية الستجيل والموافقة على نشر الاعلانات بالسرعة الممكنة

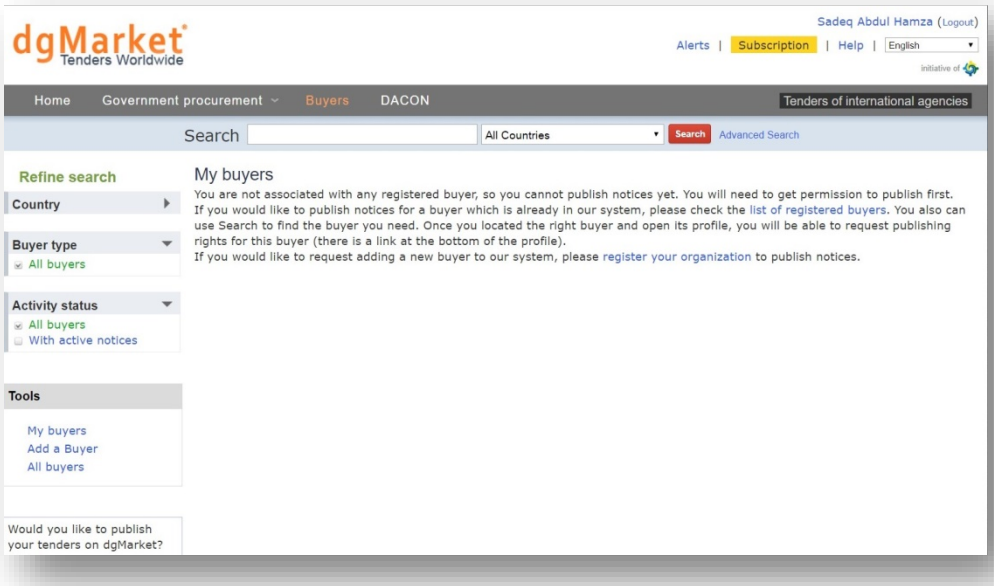

7. بعد اكمال عملية التسجيل الانتظار الى حين ارسال بريد الكتروني من الموقع الى جهة التعاقد يبلغها بالموافقة على عملية النشر

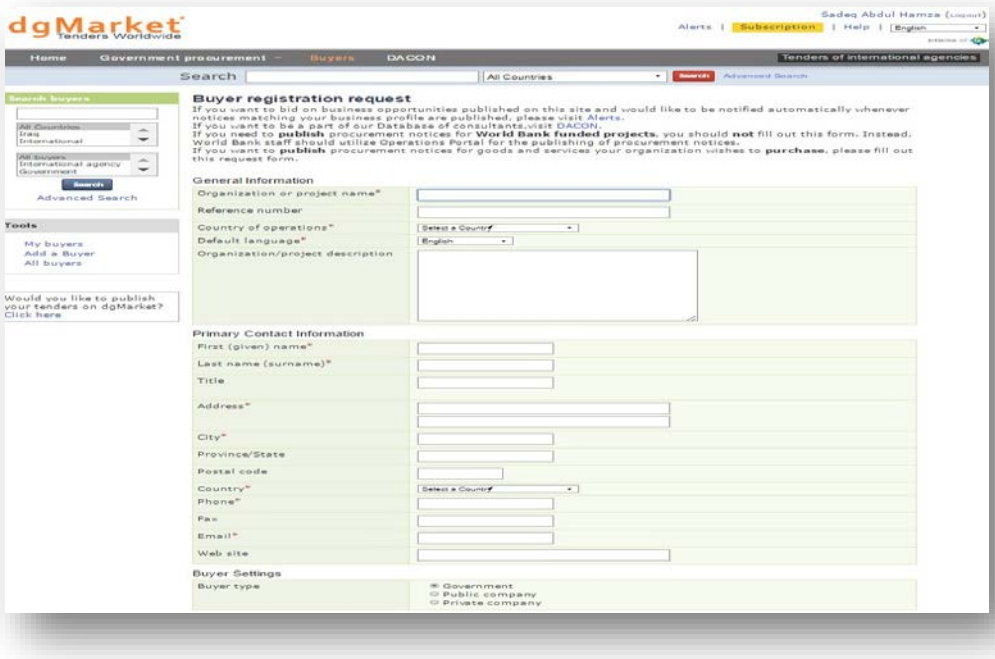

8. سوف يقوم الموقع الكترونيا برفع اعلانات جهة التعاقد على الموقع وذلك من خلال الرابط او الموقع الالكتروني الذي تم ادخاله خلال عملية التسجيل

لاجراء عملية البحث والتاكد من نشر الاعلان يتم كتابة اسم جهة التعاقد التي تم التسجيل بها واختيار حقل العراق فسوف تظهر لنا قائمة بالاعلانات الموجودة على الموقع الالكتروني لجهة التعاقد قد نشرت على موقع سوق بوابة التنمية الدولي Dg Market

- في حالة الرغبة لدى جهة التعاقد بنشر الاعلانات اوالتعديل عليها يدويا او حذفها...الخ يجب اتباع الاجراءات التالية

1. بعد حصولنا على الموافقة بالنشر كبائع...يتم الدخول الى الموقع الرئيسي والظغط على كلمة My Buyers في اسفل الجهة اليسرى من الصفحة

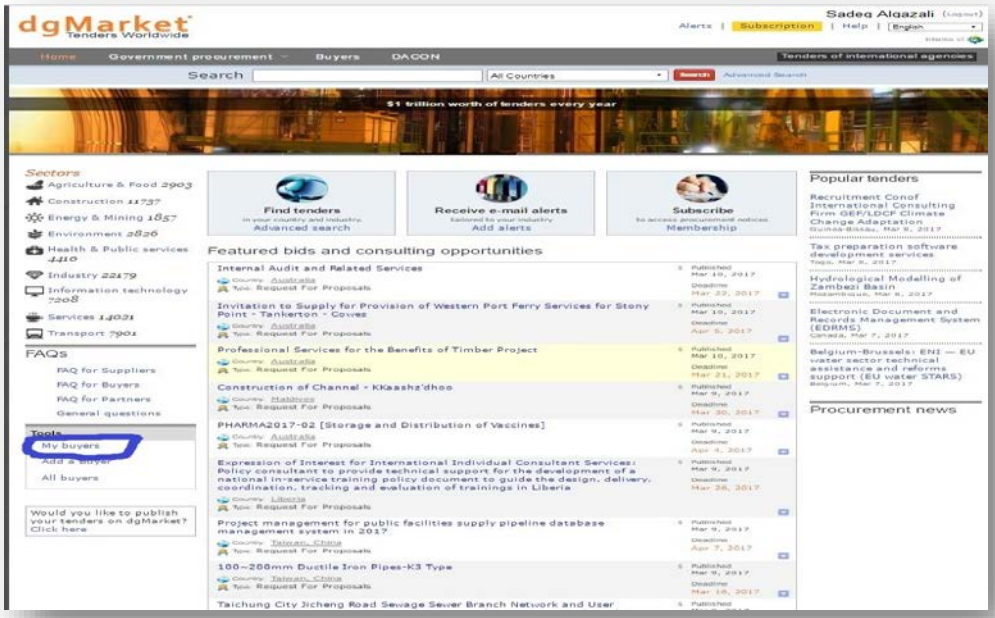

2. يتم الضغط على كلمة add notice

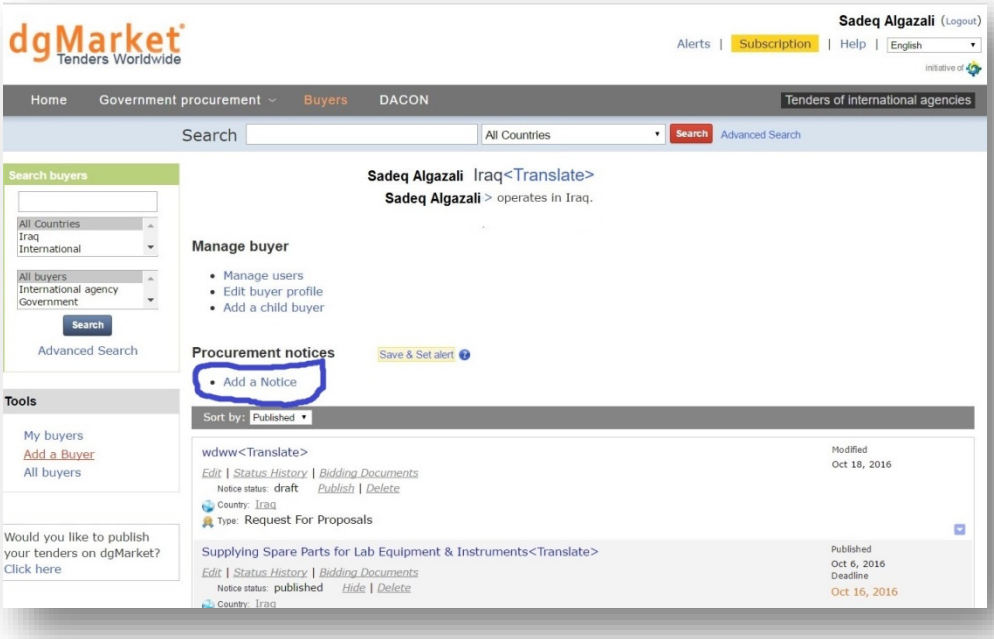

3. سوف تظهر لنا قائمة مطلوب من جهة التعاقد املائها وحسب متطلبات الاعلان الخاصة بالمشروع وبعد الانتهاء من عملية املاء الحقول يرجى الضغط على عبارة save and continue

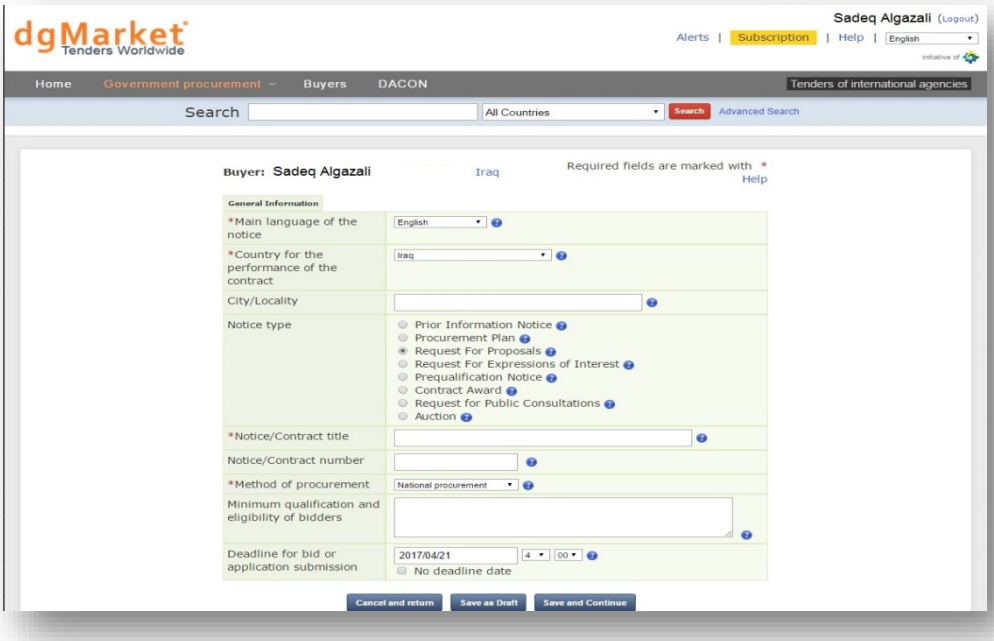

4. سوف تظهر استمارة خاصة بالمعلومات والتي تتضمن على البريد الالكتروني والشخص الخول للاجابة وعلى جهة التعاقد ملئ الاستمارة والضغط على save and continue

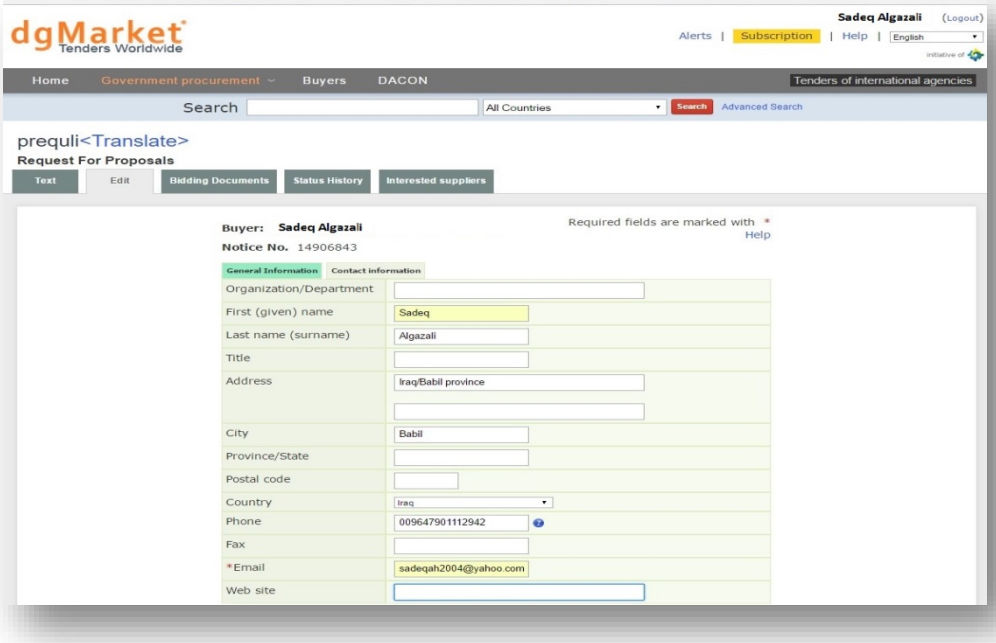

5. سوف تظهر لنا قائمة جديدة بمتطلبات تفصلية عن المشروع (على جهة التعاقد ملئ المتطلبات الخاصة بالعطاء)

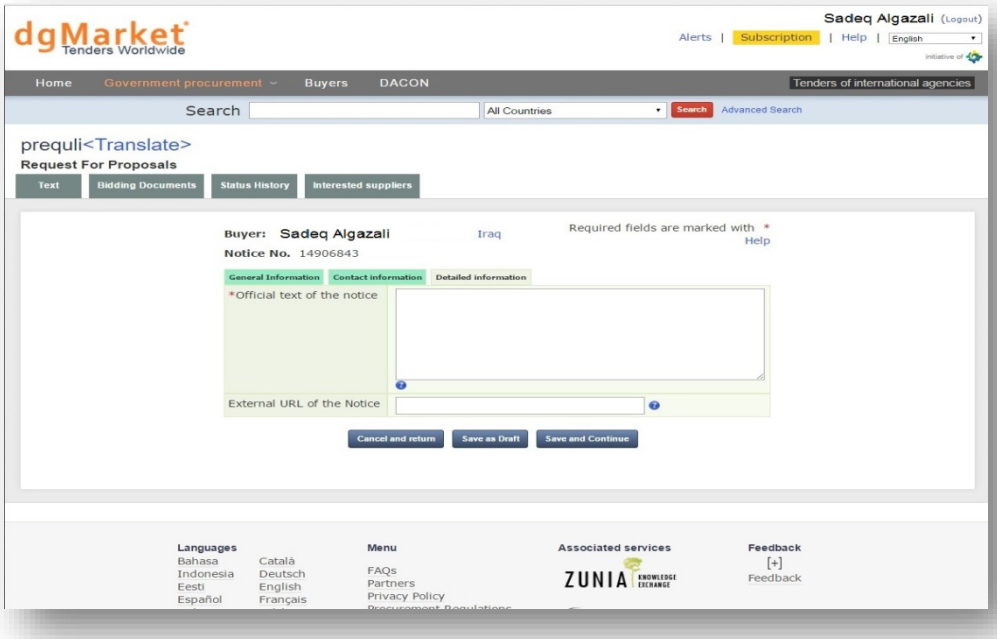

6. بعد ملئ الاستمارة سوف تظهر القائمة النهائية والتي تكون جاهزة للاعلان او التعديل عليها وعند الانتهاء من صحة المعلومات يتم الضغط على publish فيتم رفعها على موقع ال DG Market